

# بلوغ المرام - كتاب الحج | الشيخ خليل بن سليمان المديفر -

## الدرس 3

عمر زعلة

موقع نبض الفرقان يقدم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله. وعلى اله وصحبه ومن اما بعد فيقول الحافظ ابن حجر رحمنا الله واياهم في باب الاحرام وما يتعلق به وعن عائشة رضي الله عنها - [00:00:00](#)

قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت متفق عليه. هذا يدل على مشروعية الطيب في البدن عند الاحرام يعني قبل الاحرام - [00:00:31](#)

سنة كان النبي عليه الصلاة والسلام يفعلها تطيب عائشة رضي الله عنها. ولكنه لا يكون في لباس الاحرام كما سبق في الرأس في اللحية ولا يكون في لباس الاحرام. ويجوز استدامة الطيب. لان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:00:51](#)

كان يرى ويبص المسك في مفرقه عليه الصلاة والسلام وهو محرم كما ثبت في الصحيحين. اما حديث ابن امية الذي رواه مسلم ان رجل اتى النبي عليه الصلاة والسلام وقد تظلم بالخلوق وعليه جبة وقال يا رسول الله اني - [00:01:11](#)

اني متظلم بالخلوق واحرمت علي هذه الجبة وقد احرمت بالعمرة فقال له النبي عليه الصلاة والسلام اما الجبة فانزعها او انزع عنك هذه الجبة واغسل عنك هذا الخلوق. في رواية ثلاث مرات. هذا فيه اشكال - [00:01:31](#)

ان النبي عليه الصلاة والسلام امره ان يغسل هذا الطيب مع انه جاء في رواية انه وظعه قبل الاحرام قال ما تقول في رجل احرم بعمرة بعدما تظلم بالخلوق. يعني احرم بعد ان تظلم اي ادهن بالخلوق - [00:01:51](#)

اخلاق من الطيب فيه زعفران. فهذا الحديث يتعارض مع هذا. فايهما يقدم؟ هذا يدل على الجواب فعل النبي عليه الصلاة والسلام يدل على الجواز. وهذا الحديث حديث اعلى يدل على التحريم. لان النبي عليه الصلاة والسلام امره بغسل - [00:02:11](#)

في ذلك الخلوق. فهذا عنه جوابه. الجواب الاول ذكره الصنعاني في سبل في شرح البلوغ سبل قال هذا متقدم. حديث اعلى متقدم في عمرة الجعراثة. وفعل النبي عليه الصلاة والسلام متأخر في حجة - [00:02:31](#)

الوداع فيكون حديث عائشة رضي الله عنها في فعل النبي عليه الصلاة والسلام ناسخا لحديث يعلى ابن امية كما قال الصحابة نهى انما يؤخذ بالاخرة او بعض السلف انما يؤخذ بالآخر فالآخر من احوال النبي - [00:02:51](#)

الله عليه وسلم. هذا هذا وجه. والوجه الثاني ان يقال ان هذا الطيب الذي وضعه ذلك الرجل فيه زعفران. وقد ثبت في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يتزعفر الرجل - [00:03:11](#)

اذن سبب الامر بالغسل وجود الزعفران. لان الرجل منهى عن الزعفران. النهان يتزعفر الرجل هذا جواب وهذا جواب على كل حال لا شك ان الذي عليه العمل هو حديث عائشة رضي الله عنها في فعل النبي - [00:03:31](#)

الله عليه وسلم. طيب لو قال قائل اذا وضع الطيب في رأسه وتوظأ للصلاة ومسح رأسه فانه سيصيب الطيب يمسسه وهو محرم. فكيف يمسح رأسه؟ هل نقول يمسح بيده ولو مس الطيب او لا يجوز ان يمس الطيب. لان المحرم ممنوع من مس الطيب. لكن نقول هذا طيب - [00:03:51](#)

ايش مباح؟ هذا طيب مباح. فلو مسه لا حرج. لكن لا يجوز ان يمس طيبا جديدا بعد الاحرام. ان المحرم ممنوع من مس الطيب ومن

تعتمد شمه. لكن هذا طيب مأذون به. فلا بأس لو مسح رأسه ووجد - [00:04:21](#)

رائحة يدي فلا حرج عليه. ولا يجب عليه ان يغسل يده. لان هذا طيب مأذون فيه. وهو مأمور مسح رأسه فلا حرج ولا فرق ان يكون الطيب في الرأس او ينتقل اليد لانه طيب قديم قبل الاحرام لكن طيب جديد لا - [00:04:41](#)

ان يبتدعه لا في الرأس ولا في اليد ولا في غير ذلك. هذا هو ما يتعلق بتطيب المحرم. المرأة تتطيب يقول فيه تفصيل الاصل ان ما ثبت للرجال او ما شرع للرجال فهو مشغول للنساء. هذه القاعدة هذا الاصل - [00:05:01](#)

الا ما خصه الدليل. هنا ما في دليل يخصه فنقول على حسب الحال ان كانت المرأة تدنو او تختلط بالرجال الاجانب فانه ممنوعة من الطيب. لاجل الفتنة. وان كانت بعيدة عن الرجال الاجانب فانه يسن لها كما يسن للرجل - [00:05:21](#)

كانت عائشة رضي الله عنها تقول كنا نتطيب كنا نتطيب بالسك الممسك يعني مثل اشياء يعني تجمع في اخلاق الطيب. فاذا عرقت احدانا سال الطيب على وجهها هذا ايضا يدل على جواز استدامة الطيب بعد الاحرام. فنقول للمرأة على حسب حالها. كان -

[00:05:41](#)

في رجال اجانب يشمون ريحة الطيب فانها ممنوعة منه. واما اذا كانت بعيدة فلا حرج بل هو سنة. وعن عثمان فيه ايضا مسألة في هذا الحديث وهي انا كنت كنت - [00:06:11](#)

الاصل فيها انها تدل على التكرار. الا اذا دل دليل على عدم التكرار. هنا في هذا الحديث جاءت كنت طيب رسول الله رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه. هل هنا كنت تدل على التكرار؟ نقول لا. هنا ما تدل على ان في - [00:06:31](#)

على عدم دلالة على التكرار. ما هي هذه القرينة؟ لان عائشة رضي الله عنها لم تحظر النبي صلى الله عليه وسلم الا في احرام واحد فقط. وهو حجة الوداع. اما بقية العمر التي فعلها النبي عليه الصلاة والسلام - [00:06:51](#)

لم تكن عائشة رضي الله عنها معه. في عمرة الحديبية عمرة القضاء وعمرة الجعرانة. لان النبي عليه الصلاة والسلام اعتمر اربع عمر هذه الثلاث والرابعة مع حجته. الثلاث هذه لم تكن عائشة رضي الله عنها معه. اذا - [00:07:11](#)

كيف قال كنت اطيب ولا ما في تكرار؟ اذا كنت الاصل فيها انها تدل على التكرار الا اذا دلت قرينة على عدم التكرار لانه قد تأتي ولا يراد بها التكرار لكن الاصل انها للتكرار. وعن عثمان بن عفان رضي الله عنه - [00:07:31](#)

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب رواه مسلم مادام ان المحرم ممنوع من الجماع فانه ايضا يمنع من سبب الجماع العقد النكاح وسيلة الى الجماع. لانه هو سبب - [00:07:51](#)

فاذا عقد المحرم وان لم يدخل فانه سيتعلق قلبه بهذه المرأة. فلذلك منع من عقد النكاح ما دام محرما فالمحرم لا يكون هو الزوج. لا ينكح يعني يكون هو الزوج. ولا ينكح يكون الولي - [00:08:21](#)

يزوج موليته. ولا يخطب حتى الخطبة. لو قال اخطب وبعد التحلل اعقد. حتى الخطبة او حتى الخطبة لا تحل له. من باب سد لاجل سد البحر وابعاد المحرم عن النكاح تماما. حتى الولي - [00:08:41](#)

الولي سيزوج ابنته او اخته كيف يمنع من تزويج ابنته؟ يقول هذا يمنع لانه سبب لحصول النكاح يعني الان اذا جاء الخاطب يريد ان يعقد لو لم يعقد له الولي هل يتم العقد؟ ما يتم العقد. لان هو السبب في - [00:09:01](#)

وقوع الخاطب في المحذور. حصول النكاح الذي تعلق به قلب من الخاطب الذي عقد. اذا اذا الولي هو ركن او جزء من عقد النكاح. لا يتم الا به. فاذا معناه انه - [00:09:21](#)

اعان الخاطب على حصول او تمام العقد. فيمنع لانه لا شك ان الانسان اذا عقد على امرأة تعلق قلبه بها ويعني صاروا يفكروا فيها ويتمنى ان يخرج من احرام سريعا حتى يدخل بها. فلا يجوز - [00:09:41](#)

المحرم ان يعلق قلبه بغير الاحرام. يتفرغ لاداء النسك. طيب لو قال خالد اليس قد ثبت او جاء في صحيح مسلم في بل في في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو - [00:10:01](#)

في عمرة القضية. هذا حديث في الصحيحين. تزوج وهو محرم. فكيف الجواب عنه؟ يقول الجواب طبعا وفي اكثر من جواب لكن

اصح الاجوبة انه خطأ من ابن عباس رضي الله عنهما لانه كان صغيرا توفي النبي عليه الصلاة - [00:10:21](#) والسلام وهو قد ناهز الاحتلام. شوف الصغير وعارضه في قول ميمونة رضي الله عنه وهي صاحبة القصة قالت كما جاء في صحيح مسلم قال التزوجني النبي صلى الله عليه وسلم وهو حلال - [00:10:41](#) وبني بي اي دخل بي وهو حلال. وايضا جاء في السنن بسند صحيح عن ابي رافع رضي الله عنه قال تزوج النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو حلال. وكنة السفير بينهما الرسول. اذا من يقدم - [00:11:01](#) هنا يقدم قول ميمونة وابي رافع. اولاً لان ميمونة صاحبة القصة وهي اعلم الناس بها. وثانياً وابو رافع كذلك له علاقة قوية هو الوسيط بينهما ارسله النبي عليه الصلاة والسلام يكلم ميمونة ثم يعود فهم اصحاب القصة وهم - [00:11:21](#) اثنان وابن عباس واحد وايضا هم كبار ابن عباس الصغير. كم مرجح؟ ثلاثة. الاول انهم اصحاب الشأن اصحاب القصة الثانية انهم اثنان واحد وثالثا الكبر. هؤلاء كبار وابن عباس صغير. فالعلماء رجحوا حديث او قول ميمونة - [00:11:41](#) وبرافع على قول ابن عباس وقالوا اخطأ فيه ابن عباس رضي الله عنهما والانسان معرض للخطأ مهما بلغ من العلم اذا ولو صاحبنا قلنا هذا خاص بالنبي عليه الصلاة والسلام. عندنا حديث صريحة في النهي عن نكاح لكن - [00:12:01](#) الصعب انه خطأ. وفي زيادة عند ابن حبان في هذا الحديث ولا يخطب عليه ولا يخطب عليه. صارت المنهيات اربع الاول لا ينكح ولا ينكح ولا يخطب ولا يخطب ايش معنى يخطب عليه؟ يعني يخطب منه. لو جاء شخص لمحرم وقال انا اريد ان اتقدم لابنتك - [00:12:21](#) ما يجوز محرماً يجيبه حتى لو لم يعقد. لا يجوز ان يجيبه. يقول انا محرم ولا تكلمني في هذا ما يجوز. اذا احللت فلا يجوز المحرم ان يقبل الخطبة ويقول اه مثلاً اجبتك او ان شاء الله او يعده نساءً عنك ونرد لك - [00:12:51](#) هذا قبول الخطبة. فاذا خطب منه يبين له انه لا يجوز. يقول انا محرم ولا يجوز ان تخطب مني حال الاحرام لا يجوز ان يستجيب او يقبل خطبته. كل هذا من باب الابعاد عن ما يخل بالاحرام - [00:13:11](#) وعن ابي قتادة رضي الله عنه في قصة صيد الحمار في قصة صيد الحمار الوحشي وهو غير محرم قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه وكانوا محرمين هل منكم احد امره او اشار اليه بشيء - [00:13:31](#) قالوا لا. قال فكلوا ما بقي من لحمه. متفق عليه. نعم. التحريم الاصل التحريم الاصل التحريم ولا ينتقل عن هذا الاصل الا بدليل. لا بد من دليل يصرف النهي عن التحريم. لكن بعض العلماء - [00:13:51](#) واذا كان النهي فيما يتعلق بالاداب يمكن يحمل الكراهة. واذا كان الامر يتعلق بالاداب يمكن ان يحمل على الاستحباب. مثل حديث رضي الله عنه في الصحيحين قال النبي عليه الصلاة والسلام اذا اخذت مضجعك فتوضاً وضوءك للصلاة. ما في احد يقول ان الوضوء عند النوم واجب - [00:14:11](#) مع انه امر فتوضاً وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الايمن. ثم قل اللهم اني اسلمت نفسي اليك الى اخر الحديث في ثلاثة اوامر بالوضوء ثم اضطجع الجنب الايمن ثم الدعاء. ولا احد يقول بوجوب واحد من الثلاثة. يعني هذي من باب ايش؟ الفضائل - [00:14:31](#) الكمال باب الاداب ليست من من الامور الواجبة. هذا ينظر في كل قضية بعينها ولا الاصل ان الامر للوجوب والنهي للتحريم. هذي القاعدة. لكن قد يخرج اشياء بالنظر والتأمل وانسان ينظر في كلام العلماء اذا تتابع العلماء على ان هذا السنة ولو لم يكن في صارف واضح من النصوص فانه يعني رأوا ان - [00:14:51](#) انه من باب الكمال. فجعله سنة والنهي رأوا انه ايضا من باب الادب فجعلوه على سبيل الكراهة. هذه اه كل قضية لها نظر خاص. اذا عقد ما يصح العقد ما يصح لو جاك واحد يقول انا تزوجت قبل عشر سنين وانا محرم وجاهل والان عندي اربعة اطفال ماذا اصنع - [00:15:21](#) هاي ورطة عند ربة عيال وراح عشر سنين فماذا نصنع والعقد باطل؟ ايجدد العقد طيب يجدد العقد اش معنى يجدد؟ طيب لو ان الزوجة قالت والله فرصة انا ما ابغى هذا الزوج. انا ما اطيق هذا الرجل لكنني متورطة معه - [00:15:51](#)

قلنا له يجدد عرض؟ قالت الحمد لله. انا لا اريده. هل تجبر عليه ولا ما تجبر؟ ما تجبر لا. وش معنى اشمعنى تجديد العقد؟ لان بعض الناس يظن تجديد العقد انه قضية روتينية بس تعالوا يقولوا زوجتك قبلت - [00:16:11](#)

تجديد عقد جديد كان يخاطب من جديد يتقدم من جديد يفرق بينهما ثم يكلم اما المرأة او ولي المرأة يكون عقدا جديدا بالاركان والشروط مهر حقيقي. يعني مو بيعطيها خمسين ريال - [00:16:31](#)

قلت ما ابغى الا خمسين الف مهر. لها ذلك. واذا قالت واذا رفضت لها ذلك. فيكون عقدا جديدا بشروطه واركانه. علم ان تجديد العقد ليس هو مجرد كلام يقال انه تعالوا نجدد العقد قل زوجتك قبلت وادفعها مئة ريال - [00:16:51](#)

لا عقد صحيح عقد حقيقي. طيب هذا بالنسبة للعقد. ولا ياثم للجهل. والا لو علم نصارى اثما. لانه نكاح حرام لكنه يعذر بالجهل. طيب الاولاد ما حالهم؟ عنده اربعة اولاد. اولاد شرعيون. لانه يسمى نكاح - [00:17:11](#)

شبهة هذه شبهة حقد والشبهة نوعان شبهة عقد وشبهة اعتقاد اذا الاولاد شرعيون لان وغير اثم في هذا بهذا النكاح. يعتقد انه صحيح. يعني جامع هذه المرأة معتقدا انها حلال له. فهو غير - [00:17:31](#)

اسف فاذا اولاده اه ليسوا اولاد زنا اولاد شرعيون. هذا يعني ما يفتى به وعن اذا حديث ابي قتادة رضي الله عنه يدل على ان آا الصيد اذا لم يصده المحرم اذا لم يصده المحرم ولم يعن على صيده انه حلال له. المحرم ممنوع من قتل - [00:17:51](#)

ولا تقتلوا الصيد وانتم في الحرم وليس ممنوعا من اكل الصيد. فاذا الصيد فله ان يأكل لكن بشرط الا يشارك اعلن ولا بقول حتى الاشارة. النبي عليه الصلاة والسلام سألهم حتى عن الاشارة. قال هل منكم احد امره اي تكلم؟ فقال شف - [00:18:21](#)

الحمار صد لنا الحمار او اشار لو واحد قال كذا لانها بقت هذا ما رأى الحمار في اول الامر رآه اصحابه المحرمون ولم يروه فصاروا يتناظرون ويتضحكون لكنهم ما يشاروا اليه. فشك لما رأيهم يتناظرون ويتضحكون شكوا - [00:18:41](#)

فالتفت فرأى الحوار فركب ونسي السوط قال ناولني ناولوني الصوت قالوا لا والله لا نعينك عليه بشيء فالصحابه كأنهم يعني عرفوا لمسألة او قام في نفوسهم انهم ممنوعون من الصيد ومن المشاركة - [00:19:01](#)

فغضب وقتادة رضي الله نزل عن فرسه واخذ السوط وركب ولحق الحمار وصاده. ثم اكلوا ومع ذلك شكوا وقال وكلنا لحم صيد ونحن محرمون. فسألوا النبي عليه الصلاة والسلام فبين لهم الحكم. انه ما دام انه - [00:19:21](#)

لم يحصل اعانة ولا اشارة فلا حرج. واكل منه النبي عليه الصلاة والسلام. قال هل معكم من لحمه شيء فتطعمونه؟ قالوا نعم فاعطوه بعض اللحم فاكله عليه الصلاة والسلام. مبالغة في اه تطمين قلوبهم انه - [00:19:41](#)

هنا وعن الصعب بن جثامة الليثي رضي الله عنه انه اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا وفي بعض الروايات انه اهدى عجز حمار في لو انه اهدى رجل حمار يعني اهدى حمارا قد صاده - [00:20:01](#)

تحية اهدى له حمارا قد صاده. صاد حمارا واختار جزءا منه اهداه الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالابواء او بودان فردده عليه وقال انا لم نرده عليك الا - [00:20:21](#)

لان حرم متفق عليه. يعني كيف الجمع بين حديث القداة وحديث الصعب؟ الجمع ان النص صعب صاده لاجل النبي صلى الله عليه وسلم. فلم يأكل منه النبي عليه الصلاة والسلام. واما ابو قتادة فانه صاده - [00:20:41](#)

لنفسه في العصر. ولا مانع عنده ان يشاركه المحرمون. فالصعب سمع بقدوم النبي عليه الصلاة والسلام فاراد ان يهدي فتحرى هدية فوجد هذا الحمار فصاده فاهده للنبي عليه الصلاة والسلام. هذا الجمع - [00:21:01](#)

عليه حديث جابر رضي الله عنه في السنن لكن فيه ضعف. لو صاحنا صار واضح لو صاح الحديث كان واضحا. صيد الصيد البري حلال لكم او حلال للمحرم اذا لم يصده ولم يصد له او قريب - [00:21:21](#)

لكن الحديث فيه ضعف لكن على كل حال هذا الجمع هو اقرب ما يقال في الجمع بين الحديثين. اذا علمت ان صاد هذا الصيد لك اه اقصد الحلال. اذا علمت ايها المحرم ان الحلال صاد الصيد لك فلا تأكله. هذا يكون حرام - [00:21:41](#)

عليك في مسألة يتكلم فيها العلماء لو ان شخصا صاد صيدا حيا وقبل ان يحرم صاد ارنبا حية وجعل معه ثم احرم. ما حال هذا

الصيد؟ الان معه صيد. هل يذبحه؟ هل يقتل الصيد - [00:22:01](#)

ولا يجوز ان يبقيه؟ اما الذبح فلا يجوز. لانه صيد الله تعالى يقول ولا تقتلوا الصيد وانتم حرم. معه ارنب حية. فلا يجوز الصيد حال الاحرام لكن اختلف العلماء هل يجوز ان معه او يجب ان يرفع عنها يده - [00:22:21](#)

المشاهدة. يعني اليد المباشرة لهذا الصيد. قالوا يجب ان يعطيها وكيلا له يعني ما تكون معه انما يوكل بها شخصا يحفظها له. حتى يتحلل. لكن هذا القول ما عليه دليل. هذا - [00:22:41](#)

يعني يبعد يده المشاهدة هذا ما عليه دليل. وايضا يعني معروف عن الصحابة رضي الله عنهم لو كانوا يصطادون الغزلان خارج الحرم فيأتون بها يبيعونها في الحرم حية. وهذا يعني قريب من هذه المسألة لانه لا يجوز - [00:23:01](#)

الصيد داخل الحرم. وهم يأتون بالصيد من خارج الحرم. يصيدوا خارج الحرم ثم يدخله الحرم حيا. ولا يرفع يده يدخله الحرم ويبيعه داخل الحرم. فاذا نقول هذا يعني يدل على انه لا يجب عليه ان - [00:23:21](#)

ترفع يده المشاهدة. يعني المباشرة انما يبقى معه هذا الصيد لانه صادق قبل الاحرام. لكن الظاهر انه لا يجوز له ذبحه. يعني الله تعالى يقول ولا تقتلوا عن هذه المسألة ايضا تحتاج الى تحريم. لو قال قائل لماذا لا يجوز ان يذبحه؟ لان وقد - [00:23:41](#)

صاده في حال انه يجوز له الصيد. وصار الان في حكم الميت. ما دام صاد هذه الارنب وهو حلال. صارت في حكم الميت فلماذا لا يجوز ان يذبحها؟ هذه ايضا مسألة يعني قضية الذبح تحتاج الى تحليل - [00:24:01](#)

وعن عائشة رضي الله عنها قالت آ ما هو الصيد؟ تعريف الصيد؟ الصيد هو كل مأكول بري عليهم ضابط الصيد. كل ما اكون الذي لا يؤكل ليس بالصيد. انسان قتل هرة ما ما فيه فدية - [00:24:21](#)

ما في جزاء. انسان قتل اه يعني شيئا لا يؤكل. هدهد او ما شابه ذلك ليس في جزاء لانه من الشروط او هو تعريف الصيد والمأكول. المأكول هذا واحد. الثاني البري. ان يكون برياً. مثل الارانب. فيه ارانب اهلية - [00:24:41](#)

برية. الحمام كذلك حمام اهلي وحمام بري. ومن هذا القبيل اذا لا بد ان يكون بريك الغزلان وحمامة يسمونها امام الحرم هذه الخضر الارانب البرية والجرايع الربوع واشياء من هذا القبيل - [00:25:01](#)

في هذا ضابط الصيد الذي يحرم على المحرم ويحرم قتله في الحرم. ان يكون مأكولا برياً. ومن توالد منهما فانه يغلب جانب ايش؟ الحل ولا الحظر؟ ها الحظر تحريم. لانه لا لا يمكن اجتناب المحرم الا باجتنب الحلال - [00:25:21](#)

يعني لو تزوج حمام بري مع حمام اهلي. الولد هذا يؤكل ولا ما يؤكل؟ ما يؤكل فيه ابيح المحاضر والقاعدة المعروفة اذا اجتمع مبيح وحاضر فانه يغلب جانب الحظر لانه لا يمكن - [00:25:41](#)

المحرم الا بترك المباح. ترك المباح ما فيه شيء. ترك المباح ما فيه شيء لكن فعل المحرم يأثم الانسان عليه والجزاء فيه كلام معروف يعني قضايا الصحابة رضي الله عنهم عنهم يرجع اليها. يعني من صاد في - [00:26:01](#)

الاحرام او صاد في الحرم فعليه الجزاء. مع الاثم. والجزاء يرجى فيه الى قضاء الصحابة رضي الله عنهم هذه مسألة خلافية هل يجوز الاجتهاد فيما حكم به الصحابة رضي الله عنهم حكموا في النعامة بدنة وفي بقرة - [00:26:21](#)

بقرة وفي الغزال بعنز وهكذا اشياء معروفة عند الصحابة رضي الله عنهم الظب جدي والى اخره جاء عن الصحابة رضي الله عنهم هل يجوز اعادة الاجتهاد والحكم ام يقتصر على حكم الصحابة رضي الله عنهم؟ والاقرب انه يقتصر على حكم الصحابة - [00:26:41](#)

رضي الله عنهم لانه اعلم الناس واقرب الى الصواب. فما اجتهد في الصحابة فلا يعاد فيه الحكم. وما لم يحكم فيه الصحابة فانه تحكم به اثنان ذوي ذوى عدل. وهذا الجزاء يذبح في الحرم. اذا صاد ولو صاد خارج الحرم فان - [00:27:01](#)

يذبح في الحرم انسان صاد وهو محرم خارج الحرم صاد حمامة برية عليه شاة يذبحها في الحرم لقوله تعالى قال لما ذكر الجزاء هديا بالغ الكعبة. وفيه البدل الاطعام الاطعام ايضا يكون في الحرم. والبدل الثاني الصيام - [00:27:21](#)

لم يكون في اي مكان. الصيام ما يتعلق بالحرام. لو صام عن كل يوم عن كل عن اطعام كل مسكين يوما اذا يصوم في الحرم يجوز ان يصوم خارج الحرم. لكن الجزاء والاطعام. لابد ان يكون في الحرم - [00:27:41](#)



وعن ابن وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس من الدواب كلهن فواسق يقتلن في الحل

والحرم. وفي رواية والاحرام. الحل والحرم والاحرام العقرب - [00:28:01](#)

والحدأة والغراب والفأرة والكلب العقور متفق عليه. النبي عليه الصلاة والسلام ذكر العدد واختلف العدد لانه في حديث ابن عمر رضي الله عنه زيادة واحدة فاذا جمعنا من حديث عائشة وحديث ابن عمر رضي الله عنهما صار صارت ستة. والحديث خمس فكيف

الجواب عليها؟ يقولون يقول العلماء هذا - [00:28:21](#)

العدد لا مفهوم له. مثل سبعة يظلمهم الله في ظله. وجاء في بقية الاحاديث اكثر من سبعة. فهذا العدد لا مفهوم لكن ما الفائدة منه؟

قالوا لاجل تقريب العلم للسابع من اجل ان يحفظ واحد اثنين ثلاثة اربعة هذا معروف الانسان اذا يعني - [00:28:51](#)

وضع اعداد ارقام بدت احفظ عن طريق الارقام واحد اثنين ثلاثة فانه اقرب الى التركيز والحفظ. واذا بركة ماثورة ربما تفوت بعض

هذه الامور. اذا اذا العدد هنا لا مفهوم له - [00:29:11](#)

وايضا يقاس على هذه الخمسة ما اشبهها لان النبي عليه الصلاة والسلام نص على علة خمس فوائد والفسق والخروج. واصح الاقوال

ان العلة هي الايذاء لان في اقوال العلماء صح الاقوال ان العلة هي الاذى. خرجت عن طبع غيرها بالاذى - [00:29:31](#)

النبي عليه الصلاة والسلام سمى الفأر فويسقة. لانها مجبولة على الافساد. وكذلك العقرب تلدغ والحية والحدى طائر يعني

شبيه من من جوارح الطيور يعني قريب من الصقر ونحو ذلك - [00:30:01](#)

ويقاس عليه ما يقاس عليه جميع الطيور الجارحة والصقر الشاهين البازي النسر كل الطيور الجارحة تدخل في هذا. لماذا؟ لان هذه

الطيور الجارحة تعدو على اموال الناس. لوجدت ارناب ووجدت دجاج - [00:30:21](#)

ربما الطفل الصغير بعض النسور الكبار جارحة قد لو وجد طفلا صغيرا ربما قتله. فهذه هذه كواسر وجوارح الطير مثل جوارح السباع.

كلب العقول كذلك يشمل كل مفترس من الحيوان كالاسد والنمر والذئب والثعلب وما شابه ذلك مما يفترس - [00:30:41](#)

ما يعدو على الناس او على اموال الناس. هذي كلها تقتل لما فيها من الازية. اذا الحدى الحدأة العقرب امره ظاهر حذاء الغراب.

الغراب اختلف العلماء في الغراب الذي يقتل. اما غراب الزرع الصغير - [00:31:11](#)

الاغبر هذا يؤكل ولا يقتل لا يدخل بالاجماع. غراب الزرع لا يدخل في الحديث بالاجماع. لانه يعني كل العصافير كالعصفور يأكل الحب

وليس فيه ضرر ويؤكل ايضا يسمى غراب الزرع وهو طائر - [00:31:31](#)

اخبر صغير يعني اصغر من الحمامة بقليل هذا معروف حتى يوجد احيانا في بعض اه المدن يعرف بعض الناس هذا يسمى غراب

الزرع. هذا ما يدخل في الحديث. الغراب الذي يدخل هو الغراب الاسود. يسمى غراب البين - [00:31:51](#)

لكن اختلف العلماء هل يقتل كل غراب ولا الباقي؟ لانه جاء في رواية عند مسلم الغراب الابقع فمن العلماء من قيد منهم من قال انه لا

تقييد. هل ابقى هذا ذكر بحكم يوافق العام فلا يكون تخصيصا للعام - [00:32:11](#)

لكنه ذكر الابقع على سبيل الخصوص مثل لو قلت اكرم الطلبة وهم عشرة وثم قلت اكرم محمدا وواحد من الطلبة ما تخصيصا لان

الحكم يوافق الحكم كل واحد متوافق. لكن لو قلت اكرموا الطلبة لا تكرموا محمدا - [00:32:31](#)

هذا صار له تخصيص. اخرجت محمدا من الاكرام. لان الحكم مختلف. قلت اكرم ولا تكرم. اختلف. فهذا تخصيص محمد هذا يخرج ما

يقرن لكن اكرموا الطلبة ثم قلت بعد ذلك اكرم محمدا فانه لا تخصيص. لكن يزداد محمد بمزيد - [00:32:51](#)

من الاكرام. هذا اللي عليه اكثر العلماء ان الغراب يقتل مطلقا. والباقي على سبيل الخصوص. الباقي على سبيل الخصوص والغراب

يعني ايضا فيه اذى. ذكر العلماء ان الغراب يفسد ويؤذي. يعني قد يؤذي ويعدو على - [00:33:11](#)

يخرب يفسد فالغراب ايضا من الفواسق والمفسدات فيدخل فيه الابقع وغيره والفأرة الفأرة معروفة والكلب العقور ايضا يقاس على

هذه الفواسق كل ما كان فاسقا مؤذيا مثل ايش؟ مثل الذباب مثل - [00:33:31](#)

مثل الصراصير مثل الوزغ وغير ذلك كل ما هو مؤذي فانه كان النبي عليه الصلاة والسلام نص على هذه العلة خمس فواسق. فكل ما

شابهها فانه يجوز قتله في الحرم والاحرام وايضا يجوز قتله اه في الحل. من باب اولى. طيب لو قال قال - [00:34:01](#)

نمل الذي يوجد في البيوت هل يقتل؟ لانه احيانا يصير في نمل كثير في البيت ويحفر وربما يخرب البلاط يتخفس البلاط يطلع الرمل تحت البلاط ويؤذي. ربما يقرص فما هو - [00:34:31](#)

حكم قتل النمل لانه جاء عند ابي داود من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اربع دواب ان يقتلن. النملة والنحلة والهدهد والسرذ. فالنملة من يعقك فيها - [00:34:51](#)

فكفاية اذا وجدت في البيوت هل نقول انها مؤذية؟ يعني النهي عن قتل النمل اذا لم يؤذي واذا صار معديا وجاز قتله. يعني الاولى الاولى ان ان يبعد النمل بدون قتل - [00:35:11](#)

هذا هو الاحسان. في نهى عن قتل النمل. فاذا رحل عن البيت حصل المقصود. واحيانا سبحان الله اذا اذا قرأت عليها اه اية النمل ترحل. يعني اذا قرأت في ماء اتيت ماء وقرأت فيه - [00:35:31](#)

يا ايها النمل ادخلوا مساكين وقالت نملة يا ايها النمل ادخلوا مساكنكم ليحطمنكم سليمان وجنودهم لا يشعرون. قرأت هذه الاية عدة مرات في الماء ورشيت حول النمل يرحل وانا فعلت هذا مرة قبل شهر او اقل من شهر كان في نمل كثير جدا - [00:35:51](#)

فتحرجت وقتله فقرأت فيما هذه الاية كررتها مرارا ورشيت على النمل وقريب منها ما مر يمكن اربع ساعات الا وقد اختفى كله. سبحان الله. ها؟ كيف؟ والابتكار من كل مسبوق. لا مسبوق - [00:36:11](#)

سمعت بهذا حدثني بعض الاخوة قال كان جدي رحمه الله يقرأ على النمل. كان يقرأ على النمل ويرحل. يقول كان في نمل عندنا في البيوت عليه ويرحمه. هذا معروف. لكن انا سمعت هذا وجربته. فعلا رحل تعجبت ما مر يوم نصف يوم او اقل ولا بقي شيء - [00:36:31](#)

مع انها كانت يعني جموع هائلة من النمل. فهذا هو الاولى لانه يحصل المقصود بدون قتل. لان النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن قتل تعرفون حديث في الصحيحين ان نبيا نزل تحت شجرة فلدغته نملة او قرصته نملة - [00:36:51](#)

بجهازه فاخرج وامر بقرية النمل فاحرقته. فاوحى الله اليه انقرصتك نملة واحدة احرقت امة من الامم تسبح الله. عاتبه الله تبارك وتعالى قال هلا نملة واحدة يعني قتلتك اقلته. لماذا تقتل قرية كاملة من النمل؟ لان النمل يعني له حال عجيب - [00:37:11](#)

يعني الله عز وجل خلقه وجعل له عجائب عجيبة معروفة في الكتب يتحدث عن الحشرات النمل والنحل من اعجب الحشرات لها من طرق العيش ولها من النظام والترتيب شيء عجيب كأنها يعني - [00:37:41](#)

عقلاء بني ادم بيوت ونظام وعاملات وملكة ونظام ويزرع انه بعض النمل يزرع ويخلق عجيب فالمقصود انه يحرص على على ازالته بدون قتل. وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم متفق عليه. لماذا ذكر المؤلف في هذا الباب - [00:38:01](#)

لانه تكلم عن محظورات الاحرام وحلق الرأس من المحظورات والحجامة لا بد من حلق للشعر او للرأس او بعض الرأس. والنبي عليه الصلاة والسلام احتجم كما في بعض في وسط رأسه. في وسط رأسه - [00:38:31](#)

وهو محرم فلا بد من ازالة الشعر او بعضه. فاختلف العلماء وقالوا اذا اذا احتاج المحرم للحجامة فلا حرج في الجواز هذا ما فيه خلاف. انه اذا احتاج الحجامة في الرأس احتاجها. لكن اذا ازال الشعر اذا ازال بعض الشعر هل - [00:38:51](#)

تجب عليه فدية ام لا تجب حتى يزيل الشعر كله. هذي مسألة خلافية. هنا في الحديث لم تذكر الفدية. لم يذكر ان النبي عليه الصلاة والسلام فدى. وفي وسط رأسه يعني ذهب ابن تيمية رحمه الله الى ان النبي عليه الصلاة والسلام لم يحلق رأسه كله انما حلق - [00:39:11](#)

على قدر الحاجة. يعني قدر ما يضع فيه المحجم. تعرفون المحجم ليس بالكبير فيحلق مساحة صغيرة بل حتى من يمكن عشر الرأس. او قريب من عشر الرأس. يعني المساحة قدر المحجم. هذه التي يحتاج اليها - [00:39:31](#)

فما دام انه شيء يسير فلا حاجة للفدية. الفدية في حلق الرأس كله. كما قال تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم تبلغ الهدي محله. فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية. يعني اذا حلق او كله فعل كعب ابن عجرة رضي الله عنه - [00:39:51](#)

حلق الرسول كله فدى. لكن اذا حلق يسيرا فانه لا حرج. هذا يعني روجه ابن تيمية رحمه الله وجمهور العلماء على انه يفدي اذا حلق ولو مساحة قليلة. والحديث محتمل ان يحتمل ان النبي عليه الصلاة - [00:40:11](#)

فدى ولم ينقض. ويحتمل انه لم يفد. لان الصحابي قد يترك بعض احداث القصة اكتفاء بما هو معروف من الدالة الاخرى. فلا يعني عدم الذكر كما يقال ليس دليلا على العدم. هذه قاعدة ايضا عدم - [00:40:31](#)

الذكر ليس دليلا على العدم. يعني السكوت عن شيء ليس نفيا لهو. السكوت ليس نفيا. فربما سكت عنه الراوي وهو موجود لن اكتفاء بالنصوص الدالة على وجوب الفدية في حلق الرأس. فاذا عدم ذكر الفدية ليس دليلا واضحا على - [00:40:51](#)

لا تجد لكنه احتمال يبقى احتمالا. فلا شك ان الاحوط ان يفتي. لكن التشديدات التي يذكرها الفقهاء ومن قلع شعره فعليه اطعام مسكين وشعرتين اطعام مسكينين وثلاثة دم. هذا مشهور من المذهب هذه اقوال - [00:41:11](#)

في بعض الاصحاب يعني اصحاب الامام احمد ليس عليه دليل. هذا فيه من التشديد شيء كثير ليس عليه دليل اما اذا سقط شعر بدون قصد فهذا ليس فيه شيء. هذا ليس فيه شيء. لان النبي عليه الصلاة والسلام امر عائشة ان تمتشط - [00:41:31](#)

قال اغتسلي وامتشطي واهلي بالحج. حينما كانت محرمة بعمره. وحاضت وجاءت يوم عرفة وهي الحائض فقال لها امتشطي. وهي محرمة بالعمره. يعني ما تركت العمره؟ لا هي محرمة العمره. لكن ادخلت علينا الحج. فيمتشطت واغتسل - [00:41:51](#)

وهي محرمة. والامتشاط في الغالب يسقط معه بعض الشعر. فاذا الانسان اذا مثلا حك راسه او يحتاج الى ان يمتشط فلا حرج. ولو سقط شعر فليس فيه شيء. لكن ما يجوز التعمد. قلع الشعر. لكن لو تعمد - [00:42:11](#)

طلع الشعرة فهو ياثم لكنه ما فيه لا طعام ولا ذبح ولا شيء حتى وقعوا شهرتين ثلاث نقول ياثم لا يجوز ليس فيه شيء لان الله تعالى اوجب الفدية في حلق الرأس. وقلع شعرات لا يعتبر حلقا للرأس. حتى - [00:42:31](#)

يقول اذا حلق قدر المحجم فليس فيه شيء لانه يسير. اقل من يمكن الخمس سدس سبع يمكن يجي العشر فهو يعني في حكم القليل. وعن كعب بن عجر رضي الله عنه قال حملت الى رسول الله صلى الله عليه - [00:42:51](#)

وسلم والقمل يتناثر على وجهه. هذا شديد. فقال ما كنت ارى يعني اظن وارى بفتح اي الرؤية البصرية. ما كنت ارى الوجع بلغ بك ما ارى. اتجد شاة قلت لا قال فصم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع متفق عليه - [00:43:11](#)

هذي تسمى فدية الاذى لان الله تعالى قال فما فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه يعني سمي فدية الاهلاء. وهي على التخيير على الصحيح ان على التخيير. اما هذه الرواية تجد شاة - [00:43:41](#)

ثم قال ثم امر الصيام او الاطعام ليس فيها ترتيب وان الشاة تجب وانه لا ينتقل الى الصيام الا عند عدم وجود الشاة لانه في روايات اخر تدل على التخيير. قال له اذبح شاة او اطعم - [00:44:01](#)

سته مساكين او صم ثلاثة ايام. يعني خيره بين الثلاثة كلها. فاذا اه بقية الروايات تدل على التأخير بين الثلاثة الصحيحون عليه جمهور اهل العلم ان اه من اراد الافتداء انه مخير. لكن لا شك ان من ذبح شاء - [00:44:21](#)

ليس معناه ان على حد سواء لا من ذبح شاة اجره اكثر ممن اطعم ستة مساكين. فالله سبحانه وتعالى يعني لا يسوي بين هذا وهذا كلما زاد العمل كلما زاد الاجر لكن الكلام في الاجزاء نقول نعم اطعام ستة مساكين مجزئ ولو كان - [00:44:41](#)

قراة اربعين ريال وذبح الشاة يمكن يذبح شاة بالف ريال. فرق بين اربعين ريال والف ريال. هل الاجر واحد؟ لا. لان بعض الناس انه لا فرق ما دامنا على التأخير لا فرق يروح يختار اقل شيء. لا اذا كان عنده سعة وغنى - [00:45:01](#)

واحب انه ياخذ بالافضل يذبح شاة. هذا افضل. واذا كان حالته المادية ضعيفة فلا حرج ان ينزل الى الاطعام او يرجع الى الصيام اذا كان ايضا قليل المال يرجع الى الصيام. نعم. ها - [00:45:21](#)

الاية كذلك لا تقف فدية من صيام او صدقة او نساك. كذلك الاية احسنت الاية ايضا ظاهرا في التأخير. لان هذه الفدية العلماء قاسوا على حلق الرأس جميع المحظورات هذا لان الفيديو في النصوص وردت في محظور واحد فقط وهو حلق الرأس وثم العلماء قالوا -



على هذا المحظور وهو حلق الرأس قاسوا عليه جميع المحظورات. كل من فعل محظورا كمن وضع الطين او تضحك او لبس  
المخيط او غطى الرأس او حصل منه مداعبة يعني دون دون الجماع لزوجته - [00:46:11](#)  
او ما شابه ذلك كله فيه فدية. لانهم قالوا لا فرق بين محظور ومحظور. ما دام انه ثبتت الفدية في احد المحظورات فيقاس عليها  
جميع المحظورات. هذا المشهور عند علمه والمسألة فيها خلاف لكن هذا المشهور عند اكثر اهل العلم انه لا فرق بين - [00:46:31](#)  
محظورات من فعل محظورا فانه يفدي. لكن من فعله جاهلا او ناسيا او مكرها فليس عليه شيء. حتى في الجماع على القول  
الصحيح. حتى في الجماع على القول الصحيح. للنصوص التي تدل على العفو عن - [00:46:51](#)  
هذه الثلاثة خطأ والنسيان والاكراه. يعلم ابن امية ايضا لما احرم بجبة بماذا امره النبي عليه الصلاة والسلام في نزع الجبة ولم يأمره  
بفدية لانه كان جاهلا. فاذا هذه المحظورات كلها يعفى فيها عن الجهل - [00:47:11](#)  
الخطأ هو الجهل الجهل والاكراه والنسيان. لو نسي شخص غطى رأسه او احرم بالسروال الصغير. بعض الناس ينسى يحرم يتذكر بعد  
الاحرام. يقول ما في شيء اخلعه ولا حرج. ما دام انك ناشف انت معذور فتخلعه ولا حرج - [00:47:31](#)  
فدية لهذا اذا احتاج نعم اذا احتاج الانسان يعني الانسان يحتاج حلق رأسه نقول اذا تاج فعل وفدى. واذا فعله متعمدا اثم وفدى. اذا  
فعله للعذر فلا اثم وفدية. لو فعله بدون عذر فانه يعفى - [00:47:51](#)  
يعني مو معناه انه مخير شاء فعل وفدى او لم يفعل لا هو يأثم. اذا فعله بدون عذر اثم. ووجب عليه الفدية واذا كان معذورا فانه  
يفدي ولا يأثم. الانسان مثلا مضطر للبس المخيط. لاجل لسبب او لآخر. نقول - [00:48:11](#)  
بس ويفتي وانسان مثلا مضطر لبس الكنادر. يعني انسان مثلا ما يستطيع المشي في عرج او قصر في القدم لو كنادر طبية وشراب  
يلبسها فانه يلبس ويفتي. فالعلماء يقولون هو من احتاج - [00:48:31](#)  
لمحظور فدى. اذا احتاج الى اي نوع من المحظورات يفعله ويفتي. اللي يخدمون الناس مثلا يعني قول قول يعني ما عليه الدليل  
واضح يعني ما عليه نص واطح يعني ويقول الشرطي - [00:48:51](#)  
ومثلا العساكر اذا احرموا فلبس اللباس العسكري فيه مصلحة للحجيج من اجل ان يعرف انه مسؤول يسمع كلامه واذا لبس الاحرام  
يظنونه حاج عادي فلا احد يسمع له يعني هذا اجتهد - [00:49:11](#)  
لكن الاصل اننا نحتاج محظورا فعلوا وفدى. هذا الاحوط بلا شك هذه الثلاثة الان على صوم ثلاثة ايام الصيام واضح ولا يجب التتابع  
لان الاصل عنهم وجوب التتابع الا اذا دل عيدين وهنا ما في دليل - [00:49:31](#)  
لو فرغ فلا حرج. اه الشاة لابد ان تكون مجزئة في الاضحية. يكون لها ستة اشهر من الضأن او سنة من الماعز وتكون سليمة من  
العيوب. العور والعرج والمرض والكبر - [00:49:51](#)  
ما هو الدليل على انه يجب ان تكون سليمة من العيوب؟ لان الله سبحانه وتعالى هذا هو الذي امر به. في صباح النبي عليه الصلاة  
والسلام قال اربع لا تجزئ في الاضاحي. يعني الاضاحي نسك يتقرب به الى الله. فكل ما يتقرب به الى الله فانه لابد - [00:50:11](#)  
ان يكون بهذه الشروط لانه لا يتقرب الى الله بالردى. ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم باخذه الا ان تغمضوا فيه. فكل ما تفعله  
تقربا الى الله سبحانه وتعالى ولا سيما اذا كان واجبا عليك فلا يجوز ان تتقرب بالردين. لابد ان يكون - [00:50:31](#)  
الشروط الواجبة في الاضحية. كل ذنب واجب سواء هدي او فدية او دم لتترك واجب او عقيقة كل ما يتقرب الى الله لابد ان يكون  
فيه شروط الاضحية من السن والعيوب - [00:50:51](#)  
طيب اين يذبح الهدي واين يطعم؟ على الاقل يجب لكم الحرم ولا يجوز خارج الحرم؟ نقول على حسب فعل المحكوم ان فعله داخل  
الحرم وجب ان يكون داخل الحرم وان فعله خارج الحرم جاز خارج الحرم وداخل الحرم - [00:51:11](#)  
لان علي رضي الله عنه لما اشتكى احد اولاده اباءنا الظالم ابن عثمان واشتكى وفعل المحظور او علي ذبح عنه بدنة في نفس المكان  
خارج خارج مكة. اذا الفدية تكون في محل فعل المحظور او في الحرام - [00:51:31](#)  
ومخيرا شافها ذبحها في نفس المكان وان شاء اخرها وذبحها في الحرم. اما الصيام فلا يتعلق بما كان الاطعام النبي عليه الصلاة

والسلام بين نصف ساعة. نصف صاع ولا فرق بين البر وبين الرز او التمر كل واحد نصف صاع يعني من اي طعام - [00:52:01](#) والتفريق بين البر وغيره هذا معنى دليل. هذا اجتهاد من معاوية رضي الله عنه خالفه ابو سعيد رضي الله عنه. وليس - [00:52:31](#) من الشيعر هذا رأي محض. اجتهاد معاوية رضي الله عنه خالفه ابو سعيد رضي الله عنه. وليس - [00:52:31](#) ليس هناك دليل على انه يجزئ ان النصف من البر. لان الاحاديث مطلقة. كل طعام يأكله الادميون فانه يجزى ويكون نصف ساعة. هذا هذا الطعام مقدر الان لو اشترى عشاء - [00:52:51](#)

او غداء واعطوه المسكين. بعض الناس يشتري وجبة غداء او عشاء ويعطيها المسكين. يعني نص دجاجة مع الرز وكذا ويعطيها المسكين. هل ولا لا بد من القدر المذكور في الحديث. هذه فيها خلاف والارجح انه لا يجزئ - [00:53:11](#) لان النبي عليه الصلاة والسلام حدد المقدار. لكن في اه في كفارة اليمين نقول يجزى لان الله سبحانه وتعالى اطلق. قال من اوسط ما تطعمون اهليكم. لم يحدد المقدار. فاذا حدد المقدار فانها لا تجزئ وجبة. مثل زكاة - [00:53:31](#) عصاه ما يجزى قل من صاح ولا يجزى ان يعطيه طعامه لابد من صاحبه وكذلك فدية الاذى المقدار محدد لا بد من المقدار. اما اذا لم يحدد المقدار كفدية كفارة اليمين - [00:53:51](#)

انه مخير ان شاء اعطوه نصف صاع غير مطبوخ وان شاء اعطاه وجبة مطبوخة جاهزة. لان هذا يعني يعد يعتبر طعاما وهذا يعتبر طعاما فهو بالخيار. لكن اذا حدد المقدار فلا بد منه - [00:54:11](#) اقحام ايش؟ اللي يفطر اللي يفطر في رمضان ايه هذا ما هو محدد آا المقدار هذا المقدار غير محدد اطعام مسكين. فلا هو ان يعطيه نص صاع وله ان يعشيه او يغديه. انس رضي الله عنه - [00:54:31](#) كان اذ لما كبر وعجز عن الصيام كان اذا كان ليلة العيد جمع ثلاثين مسكينا وعشاهم فهذه القاعدة اذا ذكر اذا ذكر المقدار فلا بد منه كما في زكاة الفطر فدية الاذى اذا لم يذكر المقدار واطلق الطعام فانه يجزئ - [00:54:51](#)

بالوجبة بنصف الصاع. وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال لما فتح الله الله تعالى على رسوله صلى الله عليه وسلم مكة قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد الله - [00:55:11](#) عليه ثم قال ان الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين وانها لم تحل لاحد كان قبلي وانما احلت لي ساعة من نهار وانها لن تحل لاحد بعدي فلا ينفر صيدها - [00:55:31](#)

ولا يختلى ولا يختلى شوكتها ولا تحل ساقطتها الا لمنشد فمن قتل له قتيل وهو بخير النظرين قال العباس رضي الله عنه الا لادخر متفق عليه. يعني النبي عليه الصلاة والسلام قال الا لادخر. استثناء - [00:55:51](#) هذا يدل على تحريم مكة وانها بلد حرام وانه لا يحل بها القتال لا يحل فيها القتال بحال. لان النبي عليه الصلاة والسلام انها حرام منذ ان خلق الله السماوات والارض. حرّمها الله وفي بعض الاحاديث حرّمها ابراهيم. قال اني احرمت المدينة كما حرّم - [00:56:11](#) فابراهيم مكة. وفي هذا الحديث ان الله حرّم مكة. فالجمع واضح حرّمها الله تعالى ابتداء وظهره ابراهيم عليه السلام بعد ذلك. فاصل التحريم من الله وابراهيم عليه السلام حرّمه اي اه اظهر التحريم وجدده - [00:56:31](#)

فلا تعانوا. اذا يدل على ان الحرم حدود الحرم مكة المقصود بها حدود الحرم. ان لا يحل فيها او يحرم فيها عدة امور. الامر الاول القتال. الامر الثاني قتل الصيد. وتنفيذه - [00:56:51](#) الامر الثالث قطع الشجر الحشيش النابت في الارض والامر الرابع اللقطة لا تحل الا للتعريف. وتعرف ابد الدهر. لا تحل بحال. خلاف لقطة غير الحرم فانه يجوز ان يملكها بعد سنة. اذا اذا عرفها سنة ولم يأتي احد جاز له ان يملكه. اما لقطة الحرم فلا تملك بحال - [00:57:11](#)

الانسان اذا رأى شيئا ساقطا في الحرم ماذا يصنع به؟ ها اما ان يتركه واما ان يعطيه المسؤولين. حتى تبرأ ذمته وفي مكتب في الحرم اسمه مفقودات الحرم. فاذا وجدت ساعة وجدت مبلغا من المال او ما شابه ذلك تذهب الى ذلك المكتب - [00:57:41](#) لتحفظه من الضياع. فربما يأتي صاحبه يسأل عنه. فالمهم انك لا تملكه على الاطلاق. اذا النبي عليه الصلاة والسلام عظم مكة وبين انها

بلد حرام. وانه لا يحل فيها القتال وانه لا يجوز الترخص بقتال النبي صلى الله عليه وسلم - [00:58:01](#)

في بعض الروايات قال فان ترخص احد بقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا له ان الله احلها لنبيه ولم يحلها له فهذا باب التشديد انه لا يقتدى بالنبي عليه الصلاة والسلام في هذا الامر لانه خاص به. فلا ينسحب الحكم - [00:58:21](#)

في غيره. ومكة لن تغزى. لن يأتي الكفار في مكة بعد ان فتحت. لان النبي عليه الصلاة والسلام فتح مكة قال لن تغزى هذه الى قيام الساعة. والواقع يشهد بمصداق او بتصديق رسول الله عليه الصلاة - [00:58:41](#)

والسلام. يعني شوف العالم الاسلامي كله استعمر مباشرة. بالقوة العسكرية الا الجزيرة والحرمين لم يحصل لها استعمار ابدًا. منذ فتح النبي صلى الله عليه وسلم لها الى يومنا هذا وستبقى الى قيام الساعة. اما بعض - [00:59:01](#)

هذا ما ما يعتبر يعني استحالًا كالقراطة لما دخلوا مكة وقتلوا اه كثير من الحجاج اخذوا الحجر الاسود وبقي عندهم سنين هذا يعتبر استحالًا. وانما هذا من باب العبث والافساد كما يفعل بعض - [00:59:21](#)

يفعله الايرانيون في مواسم الحج من القتل والافساد والتشويش هذه حوادث. لكن لن تغزى يعني غزو عسكري تستحل مكة. ستبقى بلد اسلام الى قيم الى ان تهدم الكعبة. لان الاسلام يارز - [00:59:41](#)

اخبّر النبي عليه الصلاة والسلام بين المسجدين. يارج يعني يجمع وينضم ويبقى في مكة والمدينة. الى ان يرث الله الارض ومنها الان تهب الريح الطيبة التي تقبض ارواح المؤمنين. هذه بشرى من من الله ورسوله عليه الصلاة والسلام ان مكة - [01:00:01](#)

ستبقى بلد اسلام الى قيام الساعة. الحديث فيه دليل على ان مكة فتحت عنوة بالسيف هذه مسألة خلافية جمهور العلماء على ان مكة فتحت عنوة بالسير. والشافعي رحمه الله ذهب الى انه فتحت صلحا. هذا قول ضعيف - [01:00:21](#)

هذا القول ضعيف. لماذا قال فيه الشافعي رحمه الله لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقسم اه مكة لم يقسم البيوت ولا الاراضي بين الفاتحين. ومعلومة ان البلد اذا فتح بالسيف - [01:00:41](#)

كيف صار ايش؟ صار غنيمة. يعني الرجال يكونون اسرى والنساء والصبيان يكونون اه يعني ايماء وعبيدا والاموال تقسم والاراضي تقسم. النبي صلى الله عليه وسلم لم يسترق قريشا قال اذهبوا - [01:01:01](#)

وانتم الطلقاء ولم يأخذ اموالهم ولم يستحل نساءهم ولم يقسم بيوتهم. من عليهم وتركهم فلما رأى الشافعي النبي عليه الصلاة والسلام لم يفعل شيئا من هذا قال هذا صلح حقن دماؤه صالحهم ودخل مكة. لكن الجمهور - [01:01:21](#)

على ان فتحت بالسيف وهذا واضح من الحديث ان الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين انها لم تحل لاحد كان قبله انما احلت لي ساعة او حلت بايش؟ ما الذي احل؟ القتال بلا شك. احل القتال. فلا - [01:01:41](#)

النصوص تدل على ان فتحت للسيد. لكن كيف الجواب عن عدم القسمة؟ اقول هذا ما في اشكال لان الغنائم مرجعها الى الله ورسوله. يسألونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول. فاتقوا الله - [01:02:01](#)

اصلح ذات بينكم. الله سبحانه وتعالى بين انفاق من كل شيء. سواء من اموال او الاراضي او آآ الرجال العبيد او النساء الاماء كل الغنائم مرجعة الى الله ورسوله يحكم بها بما شئت. فالنبي عليه الصلاة والسلام رأى المصلحة في عدم - [01:02:21](#)

اخذ شيء من هذه الغنائم. وان تترك لهم جبر الاخطر لانهم عشيرته. اهله وقرباته في اشرف بقعة واطهر بقعة واحب بلد الى الله تبارك وتعالى فرأى المصلحان يمن عليهم تألفا لهم - [01:02:41](#)

بالفعل ما بقي احد من مكة الا وقد اسلم. فاذا النبي عليه الصلاة والسلام من عليهم كما ان غنائم حنين ماذا فعل النبي عليه الصلاة والسلام قسم على صناديد قريش من قريش ومن صناديد اهل نجد كالأقرع - [01:03:01](#)

وعباس المرداس وامثال هؤلاء يتألفوا. ولم يعطها الانصار الذين جاهدوا. فهذا يدل على ان الغنائم مرجعة الامام يقسمها حيث يرى المصلحة. والاراضي بالذات الامام مخير فيها. يعني الاراضي اوسع من - [01:03:21](#)

الغنائم المنقولة كالاموال والرجال والنساء. الغنائم الاراضي اوسع. لان النبي عليه الصلاة والسلام لم يقسم خيبر كلها بين الغانمين قسم النصف واستبقى النصف. وهذا الذي فعله عمر رضي الله عنه في سواد الشام والعراق. لما فتح الشام والعراق اوقف - [01:03:41](#)

السواد اللي هو مكان مزارع جعلها وقفا على المسلمين فهذا يدل على ان الامر فيه سعة لكن النصوص دلت على ان مكة فتحت

بالسيف. فتحت عنوان السيف. طيب بالنسبة للحرم - [01:04:01](#)

الله سبحانه وتعالى يقول ومن دخله كان امنا. طيب لو دخله قاتل او دخله سارق يعني صار قتل ودخل الحرم ودخل الحرم. هل

يؤخذ ولا ما يؤخذ؟ ها؟ ايش؟ يؤخذ. يؤخذ - [01:04:21](#)

طب والآية وان دخلوا كان امنا والعرب كان الرجل يرى قاتل ابيه فلا يهيج. يعني هذا معروف عند العرب حتى قبل فلا يهيج او لا

يهيج يعني ما يخيفه. يرى قاتل ابيه اتركه. ما يكلمه ولا كلمة ولا يتوعده. تعظيما للحرم - [01:04:41](#)

ها لا هذه في الساعة التي ابيحت للنبي صلى الله عليه وسلم هذا مستثنى ساعة من النهار ثم عاد عادت حرمتها الى قيام الساعة. هذا

هذه مسألة فيها خلاف بين - [01:05:01](#)

العلم ويعني مسائل اللي فيها يعني خلاف قومي. بعض العلماء يقول انه يؤخذ لانه لو لم وقد صار الحرم مأوى للمجرمين. كل من

اجرم دخل الحرم. فصار مأوى للمجرمين. ومنهم من يقول لا يؤخذ لان الله تعالى - [01:05:21](#)

فيقول من دخل وكان امنا. هذا نص صريح من دخله وهذا من صيغة عموم. من دخله كان امنا. وهذا معروف عند العرب قبل الاسلام

يعظمون الحرم فلا يكون المشركون احسن من المسلمين في تعظيم الحرم. يرى قاتل ابيه ولا يهيج - [01:05:41](#)

ومنهم من قال لكن اصحاب هذا القول قالوا يضيق عليه هذا يروى عن ابن عباس رضي الله عنه يضيقوا عليه حتى يخرج ما يباع

عليه ولا يشترون ولا يؤجر بيتا يضيق عليه يعني يعلن ان فلان قاتل فلا يجوز لاحد - [01:06:01](#)

غدا يتستر عليه او يعينه بشيء لا يبيع عليه طعاما ولا لباسا ولا اي شيء ولا يؤجره بيتا ولا يتعامل معه باي اذا تركه الناس ماذا

سيصنع؟ سيضطر للخروج. فيؤخذ اذا خرج. وهؤلاء اصحاب هذا القول - [01:06:21](#)

يقولون من فعل الجريمة خارج الحرم ثم دخل الحرم فانه يكون امنا على ظهر الآية لكنه يضيق عليه ومن فعلها داخل الحرم فانه

يؤخذ. لانه انتهك حرمة الحرم. فالحرم لا يعيد - [01:06:41](#)

عاصي في الحرم. ومن دخل وكان امنا. لكن من فعل الجريمة داخل الحرم فانه يؤخذ. هذا التفصيل يعني لا بأس بقريب لانه هذا

انتهاك حرمة الحرم فلا يكون له حرمة. اما الذي قتل خارج الحرم ثم دخل لم ينتهك حرمة الحرم. فيكون له حرمة حتى - [01:07:01](#)

لكنه يضيق عليه. يعني هذا اقرب الاقوال التفصيل في هذه المسألة. ثم كان النبي عليه الصلاة والسلام بقيت محرمات قال فلا ينفل

صيدها. يعني نبه على القتل بالتنفيذ لانه اذا حرم التنفير وهو - [01:07:21](#)

اعادة الصيد فقتله من باب اولى. ولا يختلى شوكها. اذا حرم اذا حرم قطع الشوك الظاهر فغيره من باب اولى. هذا تنبيه الادنى على

الاعلى. وكذلك الحشيش النابت في بعض الاوقات ولا يختلى خلاها. الخلا هو الحشيش او النبات الرطب. النبات الرطب يسمى الخلا -

[01:07:41](#)

والحشيش اليابس. فلا يجوز لاحد ان يحتش من الحرام. يعني يقطع النبات اللي في الحرم الرطب يجعله حلفا لدواب لكن لو رعى

الدواب هل يجوز ان يرعى دوابه في الحرم؟ هذه مسألة فيها خلاف. لان العلماء قال لا - [01:08:11](#)

يجوز لانه اذا حرم قطع هذا الحشيش او هذا الخلاء فتسليط الدابة عليه قطع اللام. بطريقة اخرى استحل به برعي الدابة. ومنهم من

قال انه يجوز لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر اصحابه لما دخلوا الحرم ان - [01:08:31](#)

اكرم افواه الابل والبعير بطبعه اذا دخل ورأى شيئا من النبات ماذا سيصنع؟ سيأكله هذا بطبع الدابة اذا النبات اكلته. فلو كان يحرم

الرعي لمنع او او نبه النبي عليه الصلاة والسلام الصحابة لكف الابل - [01:08:51](#)

عن الاكل لكن يمكن يقال انه اذا اكل البعير عرضا او الدابة اكلت عرضا في طريقها وهي ماشية فانه يتسامح فيه لكن لا يسلط يتقصد

الرعي يأتي مجموعة اغنام يرعاها في بعض جبال الحرم اذا كان فيها نبات نقول لها لا ترعى. لان الرعي قطع له - [01:09:11](#)

بطريقة او باخرى. النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن اختلاء خلاء الحرم. قال ولا تحل ساقطتها الا الساقطة ما سقط من صاحبه من

مال او متاع او نحوه. الا المنشد اي معرف - [01:09:31](#)

ومن قتل القتيل فهو بخير النظرين. بين ان القتل لا. القتل يختلف. يعني من قام وقتل قتيل في الحرم فهو بخير نظرة اما ان يقتل ان يفتى. هذا ايضا يؤيد القول انه اذا قتل داخل الحرب - [01:09:51](#)

من قتله قتيل. يعني ظاهر النص او ظاهر الحديث انه قتل وقتيل في الحرم. من قتل او قتيل فهو بخير النظرين اما ان يقتل يعني الذي قتله. يقتل القاتل واما ان يفتى. اذا حكم القتل يبقى - [01:10:11](#)

لعل تضييع الدماء. وعن عبدالله ثم استثنى الاذخر لان لانه آ لا عنه اهل مكة الاذخر نبات له ساق طويل دقيق يجعلونه في تسقيف البيوت بين ويجعلونه على القبور في اللحد بين احجار او لبن اللحد لئلا يدخل التراب ويجعلونه ايضا - [01:10:31](#)

وايضا الحداد يوقد ناره به لانه نبات دقيق اذا يبس يشتعل سريعا فيحتاجه الحداد هو الصائغ لايقاد النار. وهو موجود بكثرة في الحرم في عهد النبي عليه الصلاة والسلام. فرخص - [01:11:01](#)

لاجل الحاجة. وعن عبد الله بن زيد بن العاص رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان ابراهيم عليه السلام حرم مكة ودعا لاهلها واني حرمت المدينة كما حرم ابراهيم عليه السلام مكة واني دعوت في صاعها - [01:11:21](#)

مدها بمثل ما دعا به ابراهيم عليه السلام لاهل مكة متفق عليه. يعني هذه تحريم المدينة. يدل على ان المدينة ايضا حرم كحرم مكة. لكن حرم مكة اعظم. وفي فروق - [01:11:41](#)

ذكر العلماء بين حرم مكة والمدينة تدل على ان حرم مكة اعظم من حرم المدينة. من الفروق ان حرم مكة في صيده الفدية. واما حرم المدينة فليس فيه فدية. لكن جاء في الحديث ان من صاد في حرم - [01:12:01](#)

حنا من وجد احدا يصيد في الحرم فله ان يسلبه. ان يأخذ ما معه من ثياب ومتاع. كما جاء في السعد رضي الله عنه. وفيه ايضا فروق ذكره العلماء ان حرم مكة محرم بالاجماع. حرم المدينة فيه خلاف وحرم مكة ليس - [01:12:21](#)

باستثناء الا ليذخر حرم المدينة في بعض الاستثناءات الرعي والعلف ولما نهى النبي عليه الصلاة والسلام عن قطع اشجار المدينة قال الا ان يعلف رجل بغيره. استثنى قطع الشجر والحشيش - [01:12:41](#)

اجل العلف. هذا استثناء. وارخص له في اه الة الحرف. الاخشاب التي في الزراعة واخراج الماء والحرف هذه ايضا رخص فيها فيدل على ان حرم المدينة دون مكة في التحريم. وهل فيه حرم ثالث؟ غير مكة والمدينة ولا ما فيه؟ ها؟ بس ما - [01:13:01](#)

ليس هناك حرم مكة والمدينة فقط. بيت المقدس هذا له فضل في الصلاة لكن ليس حراما ولذلك يخطئ من قال ثالث الحرمين. صواب ان يقول ثالث المسجدين. لانه مسجد لكن ليس - [01:13:31](#)

حرما فرق بين الحرم والمسجد الحرم حدود معينة يحرم فيها بعض الامور كالصيد وقتل قطع الشجر ونحو ذلك اما المسجد شيء اخر فظل الصلاة في المسجد هذا شيء اخر. لا شك انه - [01:13:51](#)

ليس هناك الا حرمان فقط. حرم مكة وحرم المدينة. ثم بين النبي عليه الصلاة والسلام حدود حرم المدينة عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة حرم او حرام ما بين عين - [01:14:11](#)

الى ثور. هذان جبلان في الشمال والجنوب. غير في الجنوب. من جهة مكة وثور في الشمال خلف احد. في جهة الشمال خلف احد. هذي حدودها من الجنوب والشمال. غير وثور - [01:14:31](#)

ويا جبال معروفة جبال صغيرة معروفة. واما من الشرق والغرب فحدودها الحرتان. يعني الحرة هي فيها حجارة سوداء الحرة معروفة تسمى الحرة الشرقية والحارة الغربية. يعني اماكن فيها حجارة سوداء. هذي حدودها - [01:14:51](#)

الجهات العربية وهي معروفة وفيها اعلام معروفة في المدينة. لان هذه حدود هذه حرم المدينة. وجاء عند مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال جعل النبي صلى الله عليه وسلم اثني عشر ميلا حرما للمدينة اثنعشر ميل - [01:15:11](#)

يدل على ان حرب المدينة ايضا واسع لكن مكة اوسع. حرم مكة اوسع بكثير. لكن ايضا حرم المدينة لبس في اثنعشر ميل. اثنعشر الميل كيلوين الا ربع اثنا عشر ميل يعني اذا قلنا كيلوين اثنعشر اربعة وعشرين حوالي عشرين عشرين كيلو طول الحرم المدينة -



علاش لابس حرام واسع لكن مكة اوسع قبل نبدأ بحديث جاء فيه اسئلة الطويل هذا يعني في صفة الحج اذا حج فيه صانع ما

سميت مزارع مساكين الا مع المساكين والمزارع - [01:15:51](#)

ايه ما في شي ما في اشكال اذا قال حرم يعني لانه آا احرمه على الغير على ملكي واحرمه على الغير او وقفته وحرمته على الغير

هذا ما في اشكال - [01:16:31](#)

ما تعتدي عليه. لا ما في شي. ورد في بعض الاحاديث حريم البئر. يعني كان فيها ضعف وكذا لكنها مذكورة. اه والفقهاء يقولون هذه

حريم البئر العادية كذا ذراع حريم البئر البدية يعني الجديدة كذا ذراع حريم يعني اه حدود ما يملكه الانسان ويحرم على -

[01:17:11](#)

فهذا يعني مراد به معنى خاص. وليس هو المعنى العام الحرم الذي آا يعني كمعنى الحرم المراد بحرم مكة والمدينة لا لكن هذي

اصطلاحات ما فيها حرج اذا عرف المقصود. اذا قالوا الله حريم او او حرم هذا المسجد - [01:17:31](#)

يعني يقصد انه ترك ارض من ارض التي وقفها قدام المسجد تكون مواقف او دورة مياه او ما شابه ذلك وقال هذه حرم المسجد لان

انها تحرم على الغير مملوكة يعني كانت مملوكة ووقفها فهو يبين انها حرم المسجد - [01:17:51](#)

لا يحل لاحد ان يملكها. هذا المقصود. لانها تكون يعني اما شراحا للمسجد او موقف سيارات او ما شابه ذلك اذا عرف المقصود فلا

حرج في الاصطلاح. نعم له بيت وسكن في جدة. له بيت وسكن في جدة. العقارب لا. اذا كان له بيت - [01:18:11](#)

يعني مثلا شخص ساكن في الجموم. قرية معروفة قريبة من مكة. وراح مثلا لاي بلد ثم اراد ان يرجع الى بلد الجموم وهو ناوي

العمرة. قال والله انا يعني يرجع الى البيت واستريح يوم - [01:18:51](#)

يومين ثم اخذ لي عمرة فهل يلزم باحرام من الميقات؟ ولا يجوز ان يحرم من بيته؟ هذي مسألة خلافية من العلماء يقول ظاهر

الحديث ويقول هذا الان مر بالميقات وهو ينوي العمرة. فيجب عليه ان يحرم من الميقات - [01:19:11](#)

هن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلن. ممن اراد الحج والعمرة ويريد الحج والعمرة. جاي يقول ناوي العمرة. لكن يقول له استريح

يوم ثم اعتمر. هذا الان يصدق عليه الحديث انه مر بالميقات مريدا للعمرة. فيكون فيتعين عليه حتى - [01:19:31](#)

كان من اهله لكن لو دخلوا ما نوى العمرة ثم نوى بعد ان وصل الى بيته فلا حرج ان يحرمه فمن كان دونه فمن حيث انشأ. بعضهم

يقول لانه يرجع الى بيته والى اهله. ولا يلزم بالعمرة لانه راجع في الاصل الى بيته. الى الى مقر الى اهله - [01:19:51](#)

فلا يلزم بالعمرة لوجود مسكنه واهله في في هذا المكان يعني مسألة محتملة فيها خلاف الاحوط ان يحرم من الميقات ويستريح في

بيته لا اللي ما له اهل هذا واضح انه لازم يروح المملكة - [01:20:11](#)

لا لا هذا ما في اشكال الكلام الخلاف في من كان له من كان من اهل البلد. يعني واحد من اهل جدة وسكن في جدة لكن راح لابلها

تمشية ورجع لجدة. قال والله انا باعتب بس برتاح يومين ثلاثة وبعدين اخذ لي عمرة. ومر بالميقات - [01:20:31](#)

يقول كذا بعضهم كذا. لكن شخص ليس من اهل جدة هذا ما في اشكال انه لابد ان يحرم من الميقات. ولو كان عنده شغل بعض الناس

مثلا يقول انا عندي شغل في جدة يومين او ثلاثة انتداب او ما شابه ذلك. اخلص شغلي واروح عمرة. وجاي مثلا من الرياض. لا نقول -

[01:20:51](#)

واما ان تبدأ بالعمرة واما ان ترجع الى الميقات. ولا يجوز ان تحرمه جدا لانه مر بالميقات ناويا للعمرة. فلا بد ان تذكر اي ما في بأس انه

سنة يعني يصلي وبعدين يكمل السعي. الفاصل هذا ما يضر - [01:21:11](#)

فاصل يسير للآتيان بالسنة. فلا يؤثر ان شاء الله ايش؟ ايه هذا السؤال هذا سؤال مهم. سؤال كبير. المضاعفة مئة الف افضل من مئة

الف صلاة هل هي خاصة بالمسجد؟ فيه الكعبة ولا يعم جميع الحرم؟ الصحيح - [01:21:41](#)

قول جمهور اهل العلم انه يشمل جميع الحرم. وهذا يعني دلت عليه ادلة كثيرة. دلت عليه ادلة كثيرة يعني من هذه الادلة اقوى دليل

لمن يخص التضعيف في مسجد اللي فيه الكعبة رواية مسلم - [01:22:11](#)

يقول عليه الصلاة والسلام صلاة في مسجدي هذا افضل من الف صلاة فيما سواه من المساجد الا مسجد الكعبة. هذي اقوى دليل

عندهم الا مسجد الكعبة يعني المسجد الذي فيه الكعبة. نقول هذا يعني ليس دليلا قاطعا. هل عندك الاية هديا - [01:22:31](#) بالغ الكعبة. اذا قلت الكعبة هنا هي الكعبة هنا اذبح الهدي في المسجد. صح ولا لا؟ اذا فسرت كعبة في الحديث بنفس المعنى او اذا فسرت الكعبة في الاية بنفس المعنى في الحديث فمعناه انك تذبح الهدي في داخل المسجد وهذا لا - [01:22:51](#) باحد لا يمكن ولا يجوز اصلا ان يذبح الهدي في داخل المسجد. اذا اذا ذكرت الكعبة فانه يراد جميع الحرم. لان كل الحرم حمى للكعبة. الكعبة هي الاصل وهذا حمى. مثل ما يقال مثلا هذي - [01:23:11](#)

استراحة فلان يعني كبيرة مثلا الفين متر خمسة الاف متر وفيها بيت في الوسط. هو اذا يقول اروح استراحتي ابروح استراحتي وجيت من استراحتي وش يقصد بالاستراحة؟ هل يقصد البيت اللي في الوسط؟ ولا يقصد جميع المنطقة والحمى. هي - [01:23:31](#) الجميع حتى لو قال نمت في الاستراحة هو اكيد بينام في الغرفة في الداخل يقول نمت في الاستراحة هل يتعين انه اراد الاستراحة البيت وهذا ليس منها لا. لان كلها صارت شيء واحد. فالله سبحانه وتعالى ذكر هذه الاية وهي - [01:23:51](#) يعني لا يمكن ان تفسر بالمسجد هديا بالغ الكعبة. معناه اذا دخل حدود الحرم بلغ الكعبة اللي يصلي في حدود الحرم صلى في مسجد الكعبة. فهذا يعني من اقوى الدالة ايضا على انه يشمل ان - [01:24:11](#)

التضعيف شامل فظل الله واسع. فلا ينبغي تقييد التطبيق. نعم العام عام الاصل في النصوص العموم. يعني التضعيف يشمل الرجال والنساء. والمرأة لا تصلي في بيتها ولا حاجة ان تذهب الى الحرم. لان صلاة المرأة في بيتها افضل. من صلاتها في المسجد. فما دام يعني - [01:24:31](#)

هذا القول يشجع المرأة على ان تبقى في بيتها. لانه التضعيف حاصل ولو هناك. فلا حاجة في ان تذهب الى الحرم الا اذا ارادت الطواف او سماع دار السفر وما شابه ذلك هذا شيء اخر تخرج بدون زينة ولا طيب - [01:25:01](#) وتبتعد عن الرجال هذا لكن اذا ارادت الصلاة فصلاته في بيتها افضل. تدل على ذلك المسجد الحرام هذه مفهومه واسع. ولا فيها دليل يعني اشوف انا يعني اسمع بعض العلماء يستدلون - [01:25:21](#)

هذه الاية لكن ما فيها دليل في الواقع. لان النبي عليه الصلاة والسلام اخذ من بيت ام هانئ الى الحجر. البعض جاء في بعض حديث فاتاني وانا في الحجر فشق صدري والى اخر الحديث فكانه جاءوا في بيت ام هاني واخذوا الى الحجر وشق صدره - [01:25:41](#) غسل القلب بماء زمزم وملأه حكمة وايمانه ثم خرج به او اسرى به. فيعني حديث انه في بيت ام هاني يعارضه حديث اخر انه في الحجر. والجمع بين الحجرين واخذ من بيت ام هاني الى الحجر. فكانوا يعني معناه - [01:26:01](#) لو اسرى به من ايه؟ من المسجد. فما يكون فيها دليل. لكن اه المسجد الحرام كذلك يطلق ويراد به جميع الحرم كما في قوله تعالى ويصدون عن المسجد الحرام. يصدون عن الحرم كله. في آيات - [01:26:21](#)

يعني كثيرة تدل على ان المسجد الحرام يراد بجميع الحرم. واخراج اهله منه واخراج اهله منه المستضعفون من المسلمين اخرجوا منين؟ من المسجد ولا من بيوت في الحرم؟ من بيوت - [01:26:41](#) واخرجوا من ديارهم. فاذا واخراج اهله منه اي المسجد الحرام. والاية الثانية اخرجوا من ديارهم. فصارت ديارهم وين؟ في المسجد الحرام. اذا جمعنا بين الايتين. فاذا ان دل على ان - [01:27:01](#)

مكان الديار هو المسجد الحرام. يعني الحديث جاهز انه دلة الحديث في الصحيحين انه في لكن اه الدالة الثانية تدل على ان مس الحرام ايضا يطلق على جميع الحرم. وابن القيم رحمه الله له تفصيل - [01:27:21](#) يقول المسجد الحرام يطلق احيانا على جميع الحرم وحيانا يطلق على المسجد فقط وحنط على الكعبة فقط. وهذا يعرف بالقرائن. كما في قوله تعالى فولوا وجوهكم شطرة. حيثما كنتم وجوهكم شطره قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فولي وجهك شطر المسجد الحرام - [01:27:41](#)

ما المراد بس الحرم هنا؟ الكعبة خاصة لان هذا اجماع انه يجب ان يستقبل عين الكعبة بالاجماع. اذا هذا يراد به الكعبة خاصة. في قوله تعالى سواء العاكف فيه والباد. هذا وش يراد به - [01:28:11](#)

ها المسجد ولا الحرم كله؟ المسجد. لان خارج المسجد ما يستوي فيه الناس. هذا بيت زين وهذا بيت عمرو والنبي عليه الصلاة

والسلام قال هل ترك لنا عقيل من رباع او دور؟ فاقهرهم على ملك البيوت فهذا يراد بالمن - [01:28:31](#)

يراد به المسجد خاصة. هو الذي يستوفيه الناس. وايضا وقوله تعالى واخراج اهلهم منه يراد به ايش؟ جميع الحرم. فعلى حسب القراءة. لان الاصل انها الاصل الكعبة وجميع الحرم حمالها. فاذا قيل المسجد الحرام يراد بالكعبة وحماها. لكن احيانا يخص به الكعبة

واحيانا يراد به المسجد - [01:28:51](#)

على هذه القراءة ولا الاصل انه يراد به جميع الحرم. فلا ينبغي التضييق والتقيد لان هذا فضل كبير من الله تبارك وتعالى نوسع على

عباده الحرم واسع جدا ويسع كل اهل مكة لكن لو قصرناه على المسجد ما يمكن لاهل مكة ان يصلوا كلهم - [01:29:21](#)

في المسجد حصل بهذا حرج شديد مع الوافدين من الخارج يحصل فيه زحام شديد حرج مشقة الحمد لله بفضل الله واسع شيخ ابن

باز رحمه الله كان يصلي في مسجده اللي بجوار مسجده المعروف في الششة وقل ما - [01:29:41](#)

قبل الحرم وقبل ذلك النبي عليه الصلاة والسلام لما جاء حاجا ونزل بالابطح هل كان يجي للحرم المسجد يصلي؟ ما نقل كان يصلي

في مكانه في الابطح. في اه يعني ما يسمى اليوم اه المعابدة - [01:30:01](#)

يعني بيني وبين الحرم تعرفون المعابد يمكن خمسة كيلو تقريبا. فما هو بعيد على الكعبة ولم ينقل انه كان الكعبة. بينما لما احصر في

صلح الحديبية نزل خارج الحرم وجاء عند الامام احمد انه كان يدخل - [01:30:21](#)

الحرم اذا اراد الصلاة. شف الفرق. لما كان في الحل كان يدخل الحرم يصلي ويخرج. ولما كان في الحج ونزل في الابطح ما كان يأتي

للكعبة ليصلي. مع قربها وليس فيما يمنع. لانه ما عنده شغل جاء عليه الصلاة والسلام - [01:30:41](#)

يا مكث ينتظر الحج. فلم يكن يذهب يصلي عند الكعبة ثم يعود. المسجد النبوي ان التضعيف خاص بالمسجد. لقوله صلى الله عليه

وسلم صلاة في مسجدي هذا. هذا التوسعة تتبع - [01:31:01](#)

التوسعة فيها خلاف لكن الصحيح انها تابعة. لكن بقية المساجد ما تدخل. لانها خصص هذا من اقوى صيغ التخصيص اشارة هذا. كلها

كلها صلاة مطلقة تشمل هذا ما يخالف الصور. ينه خلوهم يعني - [01:31:21](#)

سمع كلام المعلومات واحد واجبه بنفسه لا هو الانسان اذا اذا يعني صار عنده مسألة مشكلة يسأل ان كان يعني له نظر في الدالة

طالب علم وله نظر في الدالة يسمع اقوال العلماء ويختار الاقرب للدليل يقول ما هو دليل - [01:31:51](#)

وش الدليل؟ يسأل هذا عن دليل وهذا عن دليل وهذا عن دليل وينظر في ادلة العلماء ويذهب الى يعني يختار الاقرب الى عنده نظر

ولو كان نظر بسيط او متوسط ما يلزمه يكون مجتهدا او متمكنا من العلم لا لو عنده ادنى نظر - [01:32:21](#)

ينظر في الدالة ويختار ما يرى انه اقرب الى الدليل. واذا كان عاميا بحثة ما له اي نظر في الدالة يقلل الاعلم اللي يراه اعلم واذا شك

في شيء وارتابت نفسه تركه. حتى لو افتاه عالم جليل الاثم ما حاكم في نفسك - [01:32:41](#)

بس يقول والله انا مو مرتاح للمسألة هذي انا احس انه ما يجوز حتى لو قالوا ما قالوا. هذا يجب عليه تركه. الاثم من حاكم في نفسك

وكرهت ان يطلع - [01:33:01](#)

الناس وان افتاك الناس هو افتوك. فهذا هو حال الشخص مع الخلاف يعني اذا اذا فعل المحظور عامدا فان اجر الفدية يقابل اثم الفعل

وقد لا يقابل. لكنه يجب عليه ان يتوب ويستغفر. بدون عذر ما له - [01:33:11](#)

عذر غطى رأسه لبس الغترة ولا لبس الثوب بدون اي عذر هو اثم وعليه فدية وقد يكون اجر الفدية لا يعادل اثمها لكنه يجب عليه

الفدية مع التوبة. اما اذا كان معذورا فان الفدية تكفر عنه - [01:33:41](#)

مو معناه انه الانسان اذا فعل المحظور وفدى انه ما عليه اثم. كان يقول واحد والله اجل بسيطة. يجي واحد مثلا اموره طيبة المادية

يقول والله بدل ما البس الاحرام فيه مشقة. وربما تخرج عورتي وكذا وكذا وما ارتاح فيه ابلبس ثيابي العادية. سروال وفنيلة

وثوب وشماخ - [01:34:01](#)

كل شيء وتطعم باربعين ريال بس. صح ولا لا؟ في احد يعجز عن اربعين ريال. خل نقول فديتين على اللباس فدية وعلى تغطية

الرأس فدية ثمانين ريال بسيطة كلها ادفع ثمانين ريال ولا اقعدي لي اربع ايام وانا في الاحرام. لا ما يجوز. هذا اذا فعله بهذا الطريقة -

01:34:21

قد يمكن يعني قد لا يتقبل منه نسكه اصلا. هذا مستهتر بحدود الله تبارك وتعالى ثلاث ايام في الفدية ولا في الهدي؟ في الفدية

يصومها في اي مكان ما يلزم في الحرم. ولا يلزم التتابع. وصام ايش - 01:34:41

لا هذا غير حق التمدد ثلاثة في الحج هذا يجب ان تكون في الحج. وسبعة اذا رجعت هذه هذا صيام الهدي الصيام للعاجز عن الهدي

لكن صيام الفدية ثلاثة ايام هذا ما يشترط له مكان معين ولا - 01:35:11

ولا يعني اه ولا يشترط التتابع. عندنا ثلاث كتب من قبل احنا الشهرة اول شيء انا شفت العمدة يعني مختصرة والمنطقة ايه هم يعني

في السابق يتدرجون بيدون بالصغير ثم الوسط ثم الكبير. يعني هذا هو اللي كان عليه العلماء في السابق لان ما كان عندهم الدراسة

المنهجية - 01:35:31

متفرغين لكن الحين اليوم انشغلوا الناس ها ابتدائي متوسط ثانوي جامعة وبعدها الدراسات العليا فالانسان يعني ما كان عنده الان

الان ما في تفرغ كما كان في السابق. في السابق ما عندهم شي هذا منهج يدرسونه لكل الطلاب. اول ما يبدأ يحفظ القرآن -

01:36:01

اتم حفظ القرآن بعضهم يتم في التاسعة بعضهم في العاشرة. ابن باز الله يرحمه يقول انا حفظت القرآن قبل البلوغ. صغير. فيحفظون

القرآن ثم اذا انتهى من حفظ القرآن ماذا يصنع؟ ما في رياضيات وكيمياء وفيزياء وما ادري ايش وانجليزي لا متفرغين بعد القرآن

ايش - 01:36:21

الحديث يحفظ القرآن عمره عشر سنوات ثم يبدؤه في الكتب الصغيرة علشان تناسب عقله وتناسب عمره يلا تعال عمره عشرة

واحد عشر يلا احفظ العمدة ويبدأ يتحفظ العمدة لانه قصير وسهل ويستطيع انه يحفظه ويتمه. لكن لو اعطيت كتاب كبير وصغير

السن ربما يتحطم - 01:36:41

ولا يواصل. فاذا تم العمدة فرح انه يعني العمدة اربع مئة وشوي يحفظه يفرح ويتشجع ويحط العمدة ثم يقال تعالى هذا بلوغ المرام

اوسع شوي. وقد كبر في السن وتمرن فيحفظ الغمرة ثم ينتقل الى الله اكبر الملتقى - 01:37:01

لكن اليوم تغيرت الامور وتغيرت الظروف. فالانسان مثلا احيانا يبدأ طالب العلم بالطلب وهو كبير في السن يعني من عشرين خمسة

وعشرين وعقله يعني واسع وعنده ملكة وعنده قدرة فما نقول له رح احفظ العمدة وعنده قدرة وعنده رغبة - 01:37:21

احفظ البلوغ مباشرة او احفظ الصحيحين مثلا المختصرات انه حافظ للقرآن وعنده ملكة وعنده رغبة وعنده طاقة وشخص يأتينا

مبتدي بطلب العلم وضعيف الهمة والرغبة ما يصلح بالدين في كتب كبيرة لانه قد ينقطع - 01:37:41

هذي امور يعني على حسب حال الشخص. يعني المعلم يتحرى الانسب للمعلم لم يتحرى الانسب للمتعلم. يشوف حسب حاله كم سنه

وكم ما حاله ورغبته قدراته العقلية. لكن في السابق - 01:38:01

وكان عندهم تدرجين هذا المنهج عندهم. زي الحين ابتدائي متوسط ثانوي ما في احد يدخل متوسط قبل الابتدائي. صح ولا لا؟ ما ما

يطيعونه. قال ابي ادخل متوسط ابتدائي الدراسة منهجية. هم كانوا هكذا دراسة منهجية في المساجد. انت مبتدي احفظ القرآن

خلصت - 01:38:21

احفظ العمدة. خلصت احفظ القلوب. يحفظونه على المشايخ. فما يستطيع انه يقفز. لكن اليوم صار طلب العلم اختياري. طلب العلم

يعني في المساجد صار اختياري. فكل واحد يختار ما يشاء فحصل التخبط. هذا يرى انه يناسبه المنتقى ويروح يهجم على الملتقى

وهم - 01:38:41

ما عنده حتى ما حفظ القرآن. ولا عنده استعداد ولا عنده ملكة ولا تجربة فينقطع. يحفظ له مئة حريم حديث وينقطع ولا يواصل هي

حصل التخبط لعدم وجود المنهج الملزم لطالب العلم. تقطعت السبل وصار - 01:39:01

كل واحد يطلب على ما مزاجه. ويخبص مرة هنا مرة هنا مرة هنا. الله المستعان طيب نبدأ بصفة الحج. بسم الله الرحمن الرحيم. باب

صفة الحج ودخول مكة. عن جابر رضي الله عنه. هذا يعني الحديث - 01:39:21

حديث جابر وهو حديث طويل واطول حديث في الحج. وهو جامع لاكثر احكام الحج. وهو اجمع واطول حديث في الحج عن جابر رضي الله عنه اراد ان يروي حجة النبي صلى الله عليه وسلم كاملة من حين خرج من المدينة - 01:39:41

الى ان انتهى من الحج. لكن لا شك انه ترك اشياء. فحديث جابر حديث جامع لكنه ترك اشياء لم يذكرها لابد ان تكمل من النصوص الاخرى. والمؤلف رحمه الله ما ساقه كاملا. يعني مع هذا الطول - 01:40:01

الذي ترون المؤلف رحمه الله اسقط بعض الاشياء التي يرى انها لا تتعلق بالاحكام. فيعني ساق ما يراه انه فيه احكام واسقط اشياء. يعني من رجع لصحيح مسلم وجد اطول من هذا. يعني في اشياء تركها المؤلف رحمه الله. هذي عادته الحافظ - 01:40:21

رحمه الله يعني يختصر يسقط بعض الجمل التي يرى انها يستغنى عنها لانه يريد الاختصار او التسهيل على الحافظ. يذكر ما المهمات في المتن ولا كثير من الاحاديث مقطعة. فيها سقط فيها نقص لكنه عن عمد - 01:40:41

يرى انه يكتفى بهذا فيما يتعلق بالاحكام لانه وضع كتابه في الاحكام عن جابر رضي الله عنهما عن جابر عبد الله رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حج فخرجنا معه. يعني هنا - 01:41:01

ترك بعض الجمل في صحيح مسلم قال جابر مكث رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع سنين لم يحج ثم اذن في الناس في العاشرة انه حاج لاجل ان يستعد الناس. فالنبي عليه الصلاة والسلام لم يحج الا في العاشرة - 01:41:21

فلماذا اخر الحج عن التاسعة؟ اما قبل التاسعة فلا اشكال. لان مكة كانت دار حرب. فتحت في الثامنة في رمضان. لماذا لم يحج النبي عليه الصلاة والسلام في الثامنة والتاسعة اخر الحج للعاشرة - 01:41:41

قالوا لان مكة كان فيها المشركون. لان الله تعالى اعطاهم مهلة اربعة اشهر. فالنبي عليه الصلاة والسلام لم يحج من لاجل ان تتطهر مكة من المشركين. لان الله تعالى ما لهم اربعة اشهر. فبعث ابا بكر رضي الله عنه اميرا - 01:42:01

على الحج وامره ان يقرأ اول سورة براءة. وارسل معه علي رضي الله عنه امره ان يقرأها من اجل تحذير المشركين فلا يبقى مشرك في مكة. قال لا يحج بعد عام مشرك. يعني السنة القادمة ستصل - 01:42:21

في مكة من المشركين. فلا يبقى فيها مشرك. بفعل اسلم كقریش اسلموا كلهم رضي الله عنهم ولم يبقى احد على الشرك فحج النبي عليه الصلاة والسلام ومكة كل من فيها مسلم. اما في السنة التي قبلها كان فيه المسلمون والمشركون - 01:42:41

اذا هذا لا يدل على ان الحج على التراخي. ان بعض العلماء يستدل بهذا الحديث على ان الحج يجوز تأخيره. هذه مسألة خلافية. هل الحج يجب على ام على التراخي؟ هذه مسألة الخلاف فيها مشهور. وذهب كثير من العلماء الى ان الحج على التراخي - 01:43:01

ان من اخره سنة او سنتين او ثلاثة او اربعة او ما شابه انه لا يأثم. لا يجب عليه ان يحج من حين ان يبلغ الخامسة عشرة. واذا لا يعني هذا الذي يفعله الناس هذا يحج ابو عشرين هذا يحج عمره ثمانين ثماني عشرة هذا يحج عمره خمسة وعشرين ولا في انكار شديد

على - 01:43:21

الناس في تأخير السنتين والثلاث والخمس لان هذا عليه كثير من اهل العلم يفعله كثير من الناس بلا انكار لكن المحذور ان يستمر في التأخير. هذا لا شك انه لا يجوز. ان يستمر في التأخير. يقول الحج على التراخي ويؤخره ما شاء - 01:43:41

يعني هذا يفضي الى ترك الحج. يعني واحد عمره ثلاثين سنة حج فلان قال ما يجب. على الفور. يجوز يأخذ السنة الجاية. وصل الأربعين وقيل لو حج قال يجوز ان اوخره الى متى؟ اذا طال التأخير سنين طويلة فانه يأثم. لان هذا يفضي - 01:44:01

ترك الحج لان الموت يأتي بغتة. ولا يدري متى يموت حتى يحج قبل الموت. فهذا التأخير المستمر يفضي الى ترك الحج ان يموت قبل ان يحج. وهذا حرام. بعض الناس تجده عمره ستين سنة. وموجود في المملكة ولا يحج - 01:44:21

ليش؟ قال والله الحج على التراخي. لا هذا غير صحيح. لكن نعم الانسان حج عمره ثمانية عشرة اخر ثلاث سنوات او تسع عشرة عشرين يتسامح لكن التأخير الشديد هذا لا يجوز والمسألة فيها خلاف مشهور فيه ادلة على تدل على الفور لكن فيها ضعف من اراد

الحج فليتعجب - 01:44:41



فانها قد تظل الضالة وتعرض الحاجة هذا رواه ابو داود وغيره لكن فيه ضعف. فعلى كل حال ما في دليل يعني صريح صحيح اه يدل على ان الحج على الفور وان من اخره اثم. اما هذا الحديث ايضا ما في دليل على ان الحج على التراخي - [01:45:01](#)

لان النبي عليه الصلاة والسلام اخره لمصلحة وهي آآ ان ان تتطهر مكة من المشركين. قال وخرجنا معه حتى اذا اتينا ذا الحليفة فولدت اسماء بنت عميس رضي الله عنها فقال اغتسل - [01:45:21](#)

واستثري بثوب واحد. هذا يدل على مشروعية الغسل عند الاحرام حتى للنفساء كما سبق وايضا يدل على انه آآ يشرع لها ان تحتفظ لعلا تنتشر النجاسة. يعني دم النفاس نجس مثل مثل دم الحيض. فيجب على الحائض والنفساء ان تحتفظ. الاستغفار - [01:45:41](#)

بمعنى الحفاضة يعني تشد خرقة على الوسط ثم خرقة من الامام تمر على الفرج الى الخلف يعني هذي اليوم صار بدلا منها الحفاضة الحفاطات المعروفة. هذا يعني يدل انه يجب على المرأة - [01:46:11](#)

او النفساء ان تحتفظ لان لا ينتشر الدم تنتشر النجاسة ولو كانت لا تصلي. فالنبي عليه الصلاة والسلام امرها بالاعتسال هذا غسل نظافة. ليس رفعا للحدث لان الحدث باق. فهو غسل نظافة. وغسل - [01:46:31](#)

معلوم لا يجزئ عن الوضوء. لو ان شخصا اغتسل للاحرام ثم صلى هل تصح صلاته؟ فما تصح صلاته. لانه غسل غسل نظافة وليس غسل لرفع الحدث. لكن لو اغتسل من الجنابة وصلى فصلاته صحيحة. لان غسل الجنابة رفع - [01:46:51](#)

للحدث. واذا ارتفع الاكبر ارتفع معه الاصغر. لان النبي عليه الصلاة والسلام كان يغتسل ويصلي. وقال الذي اصابته الجنابة خذها فافرغه عليك. ولم يأمره بالوضوء. دل على انه اذا اغتسل من الجنابة ارتفع الحدثان الاصغر والاكبر. اذا - [01:47:11](#)

قاعدة غسل الغسل اذا كان لرفع الحدث عجز عن الوضوء. واذا كان للنظافة فانه لا يجزئ. مثل غسل هل هو رفع حدث ولا نظافة؟ نظافة. بعظ الناس يخطئ اذا اغتسل يوم الجمعة بدون وضوء مجرد استحمام - [01:47:31](#)

يروح يصلي على طول. لا نقول ما يجوز. ولا تصح صلاتك لان هذا غسل نظافة. وليس رفع الحدث. اذا كل الاغسال نظافة مثل غسل الاحرام مثل غسل الجمعة مثل غسل بعد الاغماء والغسل والغسل لدخول مكة هذي كلها - [01:47:51](#)

لو سأل نظافة والذي لرفع الحدث وغسل الجنابة. هو الوحيد الذي يجزئ عن الوضوء. اما بقية الاغسال فانها نظافة ولا تجزئ الوضوء. نوى ولا ما نوى؟ اذا نوى خلاص يعني عاد اذا وصل الماء ما يضر الملابس اذا كان المطر غزيرا جدا بحيث انه آآ يعني دخل وصل الى الجسم - [01:48:11](#)

وبل كل عضو لم يبقى اي شيء فانه يرتفع الحلال. ويجب على المضمضة الاستنشاق هذا على سبيل الوجوب او الاستحباب على خلاف لكن الاحوط يتمضمض ويستنشق. فالمهم انه اذا اذا وصل الماء لجميع الاعضاء ارتفع ارتفعت - [01:48:41](#)

الجنابة بنية لا بد ان ينوم. لو انه خرج المطر بدون نية ما يرتفع. لان هذه عبادة لابد فيها من نية قال اغتسلي واستثري بثوب واحد كما سبق ان الاحرام يصح مع الحدث الاكبر - [01:49:01](#)

لو ان جنبا احري يصيح احرامه نقول نعم يصح. لانه لا يشترط الاحرام الطهارة لكنها سنة يسن لمن اراد الاحرام ان يتوضأ. ان لم يغتسل يتوضأ من اجل ان يلي ويذكر الله على طهر. قال صلى رسول الله صلى الله عليه - [01:49:21](#)

وسلم في المسجد. المسجد يعني مكان المسجد لانه لم يكن قد بني في ذلك الوقت. صلى ما سبق صلى صلاة صلى العصر والمغرب والعشاء والفجر ثم ظهر واحرم بعد صلاة الظهر كما جاء عند النسائي باسناد صحيح انه احرم بعد صلاة الظهر صلى الظهر ركعتين ثم احرم سبق الكلام في - [01:49:41](#)

هل يسن اه صلاة للإحرام ام لا؟ قال ثم ركب القصواء حتى اذا استوت به على البداء اهل بالتوحيد. يعني ليس معناه انه احرم في البداء. لا انما احرم عند المسجد ثم - [01:50:11](#)

كرره على البداء. كل هذا سبق بالامس. فهل بالتوحيد لبك اللهم لبك. لبك بمعنى اجبتك لان الله سبحانه وتعالى دعا الناس على لسان ابراهيم عليه السلام في قوله سبحانه واذن في الناس بالحج يأتون - [01:50:31](#)

رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق. فانت تجيب تلك الدعوة دعاك الله عن لسان ابراهيم قل لبك كما اذا قال لك واحد يا

فلان تقول لبيك يعني اجبتك لبيك اللهم لبيك تكرر لبيك - [01:50:51](#)

اللهم لبيك ثم كرر ثالثا لبيك لا شريك لك لبيك. هذا هو التوحيد خلافا لتلبية المشركين فانهم كانوا يدخلون فيها الشرك. يقولون الا شريكا هو لك تملكه وما ملك. كان - [01:51:11](#)

عليه الصلاة والسلام يقول ويلكم يعني يكفي قطن قط ويلكم قطن قط. يعني اذا تموا التوحيد يقول ويلكم قط قط يعني يكفي لا تزيدوا هذه التلبية شركية. حتى اذا اتينا البيت يعني ورد ايضا ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يزيدون في التلبية - [01:51:31](#) كما كان ابن عمر يقول لبيك آآ لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ثم يزيد لبيك تعبد هذه اظنها تربية انس لبيك حقا حقا لبيك اله لبيك وسعديك والخير في يديك. هذي تلبية العمر. انس لبيك حقا حقا تعبدوا ورقا. عمر رضي الله عنه كان له ايضا زيادات. هذي الزينة - [01:52:01](#)

ما حالها؟ النبي عليه الصلاة والسلام لم يزد ولم ينكر. فما هو حكمها؟ الاباحة ليس لا نقول السنة لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعلها. اقتصر على تلبيته ولا نقول لها لا تجوز لان النبي عليه الصلاة والسلام اقرها - [01:52:31](#) اذا هذي نقول على سبيل الجواز. الافضل الاقتصار على تلبية النبي صلى الله عليه وسلم. ومن السادة اي لفظة صحيحة ليس فيها محذور فلا حرج. هذا على سبيل الجواز. حتى اذا اتينا البيت - [01:52:51](#) استلم الركن استلم الركن. ما المراد بالركن؟ الحجر الاسود. لماذا سمي الركن؟ مع ان الكعبة له اربعة اركان لانه اشرف الاركان فاذا اطلق لم يرد به الا الحجر. فاستلم الركن اش معنى - [01:53:11](#) هل هو لمس او مسح؟ نقول مسح لان لان الحديد دلت عليه الاستلام لكن في احاديث تدل على ان السنة المسح. يمسح الحجر بيده. كذلك الركن اليماني. كما جاء في حديث ابن عمر - [01:53:31](#)

رضي الله عنه عند الترمذي قال عليه الصلاة والسلام ان مسحهما كفارة الخطايا. بعض الناس يلمسه لا نقول الافضل المسح. ان مسحهما كفارة الخطايا. والحجر الاسود ورد فيه عدة صفات كلها ثابتة عن النبي عليه الصلاة والسلام. اكملها المسح والتقبيل. هذا اكمل الصفات - [01:53:51](#)

يليه المسح باليد وتقبيل اليد. هذي الثانية. الثالثة ايش الاشارة الثالثة لا الثالثة ان يستلمه بعضا. ثم يقبل العصا. كان عليه الصلاة والسلام يستلم ثم يقبل المحجن. العصا. هذه الرابعة الاشارة. هذه اخر شيء. اذا كان بعيدا - [01:54:21](#) فانه يشير اليه شعرة. هل يكتب الاشارة وهو ماشي؟ ولا يستقبل الحجر بكامل جسده هذي فيها خلاف ورد حديث عند احمد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال استقبله قال لعمر رضي الله عنه استقبله لكن هذه الرواية فيها - [01:54:51](#) يعني لو صحت فقلنا ان السنة ان يستقبله. ولا يكفي ان يشير وهو ماشي. والحجر عن يساره لكن يعني الحديث ضعيف الامر بالاستقبال ضعيف واذا اختلف العلماء في الافضل لكن الاقرب ان الافضل ان - [01:55:11](#)

تعظيما لبيت الله واشرف ما في البيت وهو الحجر الاسود. وقد اخبر النبي عليه الصلاة والسلام انه يمين الله في الارض وان من استلم وقبله كأنما قبل يمين الله وانه يأتي يوم القيامة له لسانان - [01:55:31](#) لسان ينطق به لسان وشفتان يشهد لمن يستلمه بحق فله لا شك فضل عظيم فالاحوط يعني الافضل ان يستقبله ببدنه. وان اشار ويمشي فلا حرج لا ابواب وحدة فقط ثم يكبر بدون بسم الله بدون بسملة والمعروفة والمشهور عند العوام عامة - [01:55:51](#) الناس انه انهم يسمون بسم الله والله اكبر. هذا ما عليه دليل. ابن عباس رضي الله عنهما يقول طاف النبي صلى الله عليه وسلم على بعيره كلما اتى الحجر اشار اليه بيد بشيء كان معه ثم كبر. رواه البخاري. ما فيه سمي ثم كبر - [01:56:21](#) مثل تكبير الصلاة الله اكبر. التسمية ليس لها اصل. مع كثرة من يفعلها. ليس بفعل العام انما عبرة بالنصوص. فاذا مر على الحجر يستقبله اذا كان بعيدا ويشير بيد بيده - [01:56:41](#)

فقط يقول الله اكبر. ثم يستمر في سيره حتى اذا اتى البيت استلم الركن ثلاثا ومشى اربعا. الرمل المشهور عند الفقهاء انه مقاربة الخطى او المشي مع مقاربة الخطى. هذا المشهور في كتب الفقه. انه اسراع المشي مع مقاربة الخطى. يعني - [01:57:01](#)

يعني هاد المرة من المشي وليس عدوا. ليس جريا لكنه مشي سريع. ولكن الذي يتأمل نصوص يتبين له انه اكثر من المشي. جاء عند احمد ان انه سند لا بأس به انه قال - [01:57:31](#)

ايرضون بالمشي. يقول المشركون بعضهم لبعض. لما رأوا الصحابة يرملون في عمرة القضية قال انهم لا يرضون بالمشي انما ينقزونك الغزلان. ينقزون كالغزلان. فهذا يعني هذا الحديث يدل على انهم كانوا يرتدون - [01:57:51](#)

عن الارض اظهارا للقوة والجلد والنشاط. فهو اكثر من مشي. المشي ما فيه قفز. ينقص هذي كلمة عربية وهي مستعملة لليوم فلان يناقز يعني يرتفع عن الارض. الاقرب لظاهر النصوص - [01:58:11](#)

انه مثل ما يسمى العدو الخفيف او الجري الخفيف يعني جري بس مع مقاربة الخطى وفيه ارتفاع عن الارض. فهو اكثر من المشي. اظهارا للجلد والنشاط. النبي عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع - [01:58:31](#)

حمل من الحجر الى الحجر. وفي عمرة القضية رمل من الحجر الى الركن. ثم مشى بين الركبتين ثم يرمي لماذا في عمرة القضية يمشون بين الركبتين؟ لانهم يغابون عن وانما الرمل ليروا ليروا المشركين قوتهم. لان المشركين قال بعضهم لبعض يقدم عليكم - [01:58:51](#)

محمد واصحابه صلى الله عليه وسلم رضي الله عنهم وقد وهنتهم حمى يثرب. فأتى جبريل عليه السلام الى النبي عليه الصلاة والسلام فاخبره وامره ان يأمر اصحابه ان يرملوا. يعني من اجل اظهار القوة والنشاط. فلذلك - [01:59:21](#)

يغتاظ المشركون لما رأوه النشاط اغتاظوا قالوا انهم لا يرضون بالمشي يعني حتى المشي ما يرضون به انهم ينقزونك الغزلان وقال بعض اين الذين تقولون وانا انهم حمى يثرب؟ لان الله سبحانه وتعالى حول الحمى التي في المدينة نقلها الى - [01:59:41](#)

الجحفة بدعوة النبي صلى الله عليه وسلم. لكن في حجة الوداع رمل عليه الصلاة والسلام من الحجر الى الحجر فاستقرت السنة على هذا الرمل مشروع لان النبي عليه الصلاة والسلام رمل في حجة الوداع مع عدم وجود المشركين وزاد فيه من - [02:00:01](#)

الى الحجر استقرت السنة على هذا ان يرمي ان احدها اسود الى الحجر ثلاث مرات. طيب اذا دار الامر يدنو من البيت لان الدنو من البيت افضل حال الطواف. اذا دار الامر بين ان يدنو من البيت ولا يرمي للزحام او يبتعد ويرمل - [02:00:21](#)

ايهما يرجح؟ يرجح البعد ان يبتعد ويرمى. لان المحافظة على ذات في العبادة اولى من المحافظة على زمانها او مكانها. لان الرمل عبادة معينة عبادة بذاتها. والقرب من البيت شيء يتعلق بمكان العبادة. والمحافظة على العبادة برأسها افضل من الاتيان - [02:00:41](#)

فضيلة تتعلق بمكان العبادة او زمانها. وهذه قاعدة ايضا معروفة عند اهل العلم. المحافظة على ذات العبادة اولى من المحافظة على ما يتعلق بزمانها او مكانها. لان هذه عبادة مستقلة وهذا جزء من عبادة. المحافظة على - [02:01:11](#)

مراعاة الزمان والمكان هذا جزء من العبادة. لكن هذه عبادة مستقلة لولا لو دنا ترك عبادة مستقلة. واذا ابتعد صفة في الطواف. المرأة لا ترمي لانها مأمورة الاحتشام الستر فلا يشرع الرمل للمرأة. ومن كان معه نساء فانه يترك الرمل من اجل المحافظة على اهله. ولا سيما مع - [02:01:31](#)

الزحام. اما اذا كان ما في زحام والامر في سعة والمرأة موثوقة لا يخشى عليها من يتعرض لها احد فلا حرج ان يرمي ويتواعد معها في اه اي مكان بعد الطواف. لكن اذا كان في زحام ويخشى على المرأة فانه - [02:02:01](#)

يتعين عليه ان يترك الرمل وان يحفظ اهله. لان هذا واجب واهل السنة فيقدم الواجب قال حتى فرمل ثلاثا ومشى اربعا آ في سنة ثانية وهي الاطباع هذي ثابتة عند ابي داود - [02:02:21](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم امر اصحابه بان يرضعوا ان ان يخرجوا الكتف الايمن ويلقوا آ الردا على العاتق اليسر. هذه السنة في الطواف فقط. وكثير من الناس يستمر على الاضطباع - [02:02:41](#)

طوال العمرة وطوال الحج. هذا ما له اصل. النبي عليه الصلاة والسلام انما الطبع في الطواف فقط. واذا انتهى من الطواف اراد ان يصلي فانه يغطي كتفيه. لان النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يصلين احد منكم في الثوب الواحد ليس على - [02:03:01](#)

عاتقيه منه شيء. اذا رأيته يصلي وهو مطبوع نهبه. غط كتفك عند الصلاة. حتى لو اراد ان يصلي الطواف فانه يغطي كتفيه واذا فرغ

من الصلاة اعاد الاطباع حتى ينتهي من الطواف. قال ثم - [02:03:21](#)

مقام ابراهيم لا في ثلاثة الاطباع في الطواف كله. الاطباع الاطباع في جميع الطواف من في الثلاثة فقط؟ قال ثم اتى مقام ابراهيم عليه السلام صلى. يعني بينت رواية نفس حديث جابر في انه صلى ركعتين - [02:03:41](#)

وانه قرأ واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى. يسن لمن اراد ان يصلي ركعتين ان يقرأ هذه الآية مقام ابراهيم صلى ثم يصلي ركعتين ان تيسر خلف المقام فهو افضل والا في اي مكان. وبيتعد عن الزحام الذي - [02:04:01](#)

يشوش عليه صلاته ولا يضايق الطائفين فيصلي في اقرب مكان الى المقام بدون زاحماه التضييق يقرأ في الاولى الكافرون بعد الفاتحة وفي الثانية قل هو الله احد. ركعتين خفيفتين صلي ركعتين خفيفة - [02:04:21](#)

وهي سنة وليست بواجبة. لحديث ظمام لما سأل النبي عليه الصلاة والسلام عن اركان السلام قال خمس صلوات في اليوم والليلة قال هل هل علي غيرها؟ قال لا الا انت الطواع. هذا يدل على انها ما عدا الفرائض سنة - [02:04:41](#)

فين فعلا فهو مأجورا تركها فلا اثم عليه. لكنه لا ينبغي تركها. ولو نسيها يصليها. يعني نسي اوسع احدهم ذكر بعض السعي اه ساعتين ثلاث اربع يصلي راحت ايام انها سنة فات محلها ووقتها - [02:05:01](#)

تذكرها قريبا فانه يصليها. هذي فيها خلاف بعض العلماء يساهل بعضهم يشدد يعني الاحوط ان ترد المرأة ان ترد المرأة ما امكن لان العلماء مختلفون في قطع المرأة للصلاة حتى في الحرم. الخلاصة القول في الحرم انه اذا كان هناك ضرورة لمرور - [02:05:21](#)

بعض الناس فانه يجوز. كما في داخل الكعبة احيانا يتعين. ضرورة ما في مفر ولا في طريق الا من امام المصلين. ولا يستطيع ان كل ما خلص واحد بدأ الثاني. هذي ضرورة لابد يمر. والضرورة تبيح المحظورات. اما اذا لم يكن هناك زحام ولا ضرورة - [02:05:51](#)

فالاصل تحريم المرور. والامر برد المرء وليس هناك دليل يخص الحرم. يعني بعض الناس عنده اعتقاد يعني عند كثير من العوام يقول لك يا اخي في الحرم يجوز. ما في دليل. قل له اعطني دليل ما يستطيع. ليس هناك دليل ان على - [02:06:11](#)

يجوز المرور امام المصلي في الحرم. لكن من اجازه؟ قال للضرورة. والضرورة تقدر بقدرها. فالحرم ليس اه يعني اه لا يستوي في جميع اماكنه في بعض اماكنه زحام شديد بعض الاماكن متوسط وبعضها خفيف - [02:06:31](#)

فالحرم ليس على حد سواء يختلف. فهو على حسب الحال. يعني انت حاول انك ما تمر من امام المصلي. حتى خلف المقام. اذا انتهيت من الصلاة لا تطلع امام المصلين. اطلع بالطول. خل المصلين عن يمينك يسارك واطلع من بينهم. البين تصل تنتهي من المطاف -

[02:06:51](#)

ثم تذهب يمينا او يسار. او تروح للطواف نفسه تمشي من بين المصلين تجعله عن يمينك وعن يسارك حتى تصل الى الطواف وتمشي اه وتذهب. فانت لست بحالة ضرورة انك تمر امام المصلين طوال الصف. ما في داعي. بدل ما تمشي عرظ امشي - [02:07:11](#)

وخلى المصلين يمين كسارك وتستطيع ان تخرج الى ان تنتهي من المطاف ثم تمشي حيث شئت. لا بعض الناس في الحرم يجوز يعتمد المرور مع وجود طريق اخر وليس فيه مشقة. ما ينبغي التساهل لانه ما في دليل يستثني - [02:07:31](#)

من قال لك انه يجوز في الحرام والعقل الدليل. يستدلون في علم الزبير رضي الله عنهما انه صلوا والطواف بين يديه. يقول الجواب عن هذا الدليل. اولاً انه ليس حديثاً عن النبي صلى الله عليه وسلم - [02:07:51](#)

فعل صحابي وثانياً انه يصلي في المطاف ومعلوم ان من صلى في المطاف انه يجوز للطائفين ان يمروا بين يديه لانه صلى في مكان الطائفون احق به. ويستطيع ان يصلي في الخلف. فابن الزبير يرى ان الطائف له حق - [02:08:11](#)

يرده لانه يصلي في المطاف فلم يرده لكن لو صلى خلف المقام في مكان ليس فيه طائفين ما ينطبق عليه في علم وثالثاً نقول فعل الزبير هذا عارضه فعل ابن عمر رضي الله عنهما صلى في الكعبة جعل بين - [02:08:31](#)

وبين جدار الكعبة ثلاثة اذرع ولم يمكن احدا يمر بين يديه. فاذا نقول هذا كان صحابي خالفوا صحابي اخر. ثم ايضا وابن الزبير معذور لن يصلي في المطاف. ولم يصلي في مكان بعيد عن الطائفين. اذا - [02:08:51](#)

في دليل على استثناء الحرم. قال ثم رجع الى الركن فاستلمه. هذه السنة لكن يصعب تطبيقها اليوم في اوقات الزحام. السنة انك اذا

طفت سبعة اشواط وصليت ركعتين وانتهيت من الصلاة - 02:09:11

انك ترجع الى الحجر وتستلمه ثم تخرج. يعني هذا توديع للبيت. لانك لما جئت حيت البيت اول ما وصلت استلمت الحجر. بعد ما انتهيت ايضا تستلم الحجر. هذا الاول اه استفتاح وتحية عند - 02:09:31

والاخر تحية عند الانصراف. لكن اليوم يصعب هذا لكثرة الزحام. فاذا صلى انصرف بدون ان يرجع الى الحجر. هل يسن الاشارة؟ العلماء قال لا لا يسن لان النبي عليه الصلاة والسلام لم يشر في هذا خاصة - 02:09:51

كان يشير في الطواف صحيح لكنه في هذا لم يشهر. رجع واستلم الحجر. فان كان ما في زحام جاء انسان في وقت واسع يستطيع وصول الحجر نقول له اذا خلصت الركعتين اذهب وامسح الحجر واذهب الى السعي. واذا كان في زحام فلا اشارة تنصرف الى السعي

- 02:10:11

بدون ان شاء الله وثم خرج من الباب الى الصفا هذا يدل على انه فيه سور للمسجد والمسح خارج المسجد. خرج من الباب الى الصفا.

لان المسعى ليس من المسجد. المسعى خارج المسجد - 02:10:31

ولذلك يقول العلماء من استأجر عربيا في المسعى لانه لا يجوز البيع والشراء في المساجد والايجارة نوع من البيع. فيقولون من

العربية في المسعى فلا حرج عليه. لان المسعى خارج المسجد ليس من المسجد. هذا يعني رخصة وفيه تسجيل - 02:10:51

لمن استأجر عربية عند الصفا. لكن في الحرم في في المطاف لا يجوز الاستئجار. يجي واحد كم كم تدفع كم معطيك مئة ريال؟ لا

خمسين ريال ما يجوز. هذا عقد في المسجد ولا يجوز من رأيته يبيع في - 02:11:11

فقل لاربح الله تجارتك فان المساجد لم تبنى لهذا. فلا يجوز البيع والشراء في المسجد. لكن لو انه وجد وطوفوا بدون اتفاق بدون

مفاصلة فلا حرج. لانه ما في عقد للحاجة يحتاج مع انه الاولى عدم - 02:11:31

آ استئجار المطوفين ويدعو بما يتيسر يذكر الله يسبح يهلل ويدعو ما يتيسر ولا حاجة للمطوف هذا من البدع المحدثه يعني ما كان

في احد يطوف احد في عهد النبي عليه الصلاة والسلام كل - 02:11:51

يطوف ويدعو ربه بما يتيسر. قال فخرج من الباب الى الصفا فلما دنا من الصفا قرأ هذه القراءات لاجل استحضار الاوامر. واتخذوا

مقام ابراهيم المصلى ثم يصلي. من اجل يستحضر - 02:12:11

الامر وينفذه. كذلك هناك ان الصحف من شعائر الله يستحظر هذه الاية والبدء لان الله سبحانه وتعالى بالصفا ان الصفا والمروة. قال

ابدأ بما بدأ الله به. لان الله تعالى بدأ بذكر الصفا - 02:12:31

قبل المرة ان الصفوة والورثة من شعائر الله ولم يكمل الاية. وكثير من الناس يكمل الاية وقد يرددها في كل شروط. هذا ما له اصل.

النبي عليه الصلاة والسلام قرأ اول الاية في اول شوط. قبل ان يبدأ - 02:12:51

ولن اكررها ها اي وقال عبد المعبد الله به فيه امر جاء عند النسائي بصيغة الامر ابدأوا بما بدأ يدل على الوجوب انه يجب ان يبدأ

بالصفا وانه لو بدأ بالمروة فان هذا الشوط باطل - 02:13:11

كانه مات ما سعى شيئا. لو بدأ من الصفا الى المروة الشوط الاول لاغي. باطل. لانه لم يبدأ البداية فاذا علم يزيد ثامن واذا ما علم

وخرج قد يقع في بعض الناس طاف سبعة بدأ من المروة الى - 02:13:31

وفي الحقيقة يكون طاف كم؟ ستة ترك واحدا لكني قد يقول اني لما انتهيت في الصفا رجعت الى المروة من بيتي عند المروة ولا

سيارتي عند المروة. جبت سابع وانا راجع. هل يعتد؟ ما يعتد لانه هذا من غير نية. صحيح - 02:13:51

انه مشى لكنه من غير نية فلا يعتد. فنقول اذا طال الفصل يعني يطال طولا شديدا فانه واذا علم قريبا فانه يكمل. ان علم في نفس

اليوم بعد ساعة ساعتين ثلاث قام في الصباح وعلم الظهر - 02:14:11

في نفس اليوم يعيد واذا طال الفصل علم بعد ايام فانه اذا علم قريبا يكمل يعني يكمل شوط واذا طال الفصل يعيد السعي من جديد.

كذلك من سعى داخل من طاف داخل الحجر. هل يصح طوافه - 02:14:31

ما يصح لان الحجر من البيت او مثلا انتهى من الطواف قبل الحجر الاسود ولو بخطوة فان الطواف لا يصح انه نقص ولو خطوة يكون



ناقص طواف فلا يصح لابد ان يأتي به كاملاً - [02:14:51](#)

اذا السنة ان يبدأ آآ يقرأ اول الآية ان الصفا والمروة من شعائر الله ابدأ بما بدأ الله به فرقيا الصفا. صوابها رقية لان رقى بالفتح من الرقية. وهي القراءة على المريض. لكن هنا - [02:15:11](#)

الصواب فرقيا اي صعد على الصفا نقف على بداية السعي نكمل بعد ان شاء الله وفق الله الجميع لما يحب ويرضى وصلى الله على نبينا محمد وعلى اله وصحبه - [02:15:31](#)